

قواعد التحكيم قواعد الوساطة



غرفة التجارة الدولية

33-43 avenue du Président Wilson,
75116 Paris, France

www.iccwbo.org

حقوق النشر محفوظة © 2011, 2013, 2015

غرفة التجارة الدولية

جميع الحقوق محفوظة

تملك غرفة التجارة الدولية جميع حقوق النشر وباقي حقوق الملكية الفكرية في هذا العمل الجماعي. لا يمكن إعادة إنتاج أو توزيع أو نقل أو ترجمة أو تكيف أي جزء من هذا العمل بأي شكل أو بأي وسيلة دون الحصول على ترخيص كتابي من غرفة التجارة الدولية باستثناء ما يسمح به القانون. يمكن الحصول على ترخيص من غرفة التجارة الدولية عن طريق الاتصال على البريد الإلكتروني: copyright.drs@iccwbo.org

يبن كل اللغات التي نشرت بها هذه القواعد، تكون النسختان الفرنسية والإنجليزية هما النسختان الوحيدتان المعمول بهما.

تعتبر ICC، شعار ICC، International Chamber of Commerce (يما في ذلك النسخ الإسبانية والفرنسية والبرتغالية والصينية)، World Business Organization، ICC International Court of Arbitration، Arbitration (يما في ذلك النسخ الإسبانية والفرنسية والألمانية والعربية والبرتغالية) كلها علامات تابعة لغرفة التجارة الدولية وهي علامات مسجلة في عدة بلدان.

تصميم: Fishburn®
www.thisisfishburn.com

طُبعت بفرنسا في يناير/كانون الثاني 2016 من طرف مطبعة بور روابال، تراباس (78)

Dépôt légal janvier 2016

قواعد التحكيم

قواعد الوساطة

يحتوي هذا الكتيب على إجراءين مستقلين لكن متكاملين لتسوية المنازعات تطبقهما غرفة التجارة الدولية. والتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية هو إجراء رسمي يؤدي إلى صدور قرار ملزم عن هيئة تحكيم محايدة، من شأنه أن يكون قابلاً للتنفيذ بمقتضى قوانين التحكيم المحلية وكذلك الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك لسنة 1958. كما أن الوساطة بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية هي إجراء مرن يهدف إلى تحقيق تسوية عن طريق التفاوض بمساعدة مُيسّر محايد. ويأتي نشر مجموعتي القواعد معاً في هذا الكتيب استجابة لتنامي الطلب على نهج كلي شامل لأساليب تسوية المنازعات.

وتحدد كل مجموعة من مجموعتي القواعد إطار عمل منظماً ومؤسسياً يرمي إلى ضمان الشفافية والفعالية والإنصاف أثناء تسوية المنازعات مع تمكين الأطراف من ممارسة خياراتهم في جوانب عديدة من الإجراءات. وتتولى محكمة التحكيم الدولية إدارة التحكيم في حين يتولى المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات إدارة الوساطة. وكلا المحكمة والمركز هما الجهازان الوحيدان المخول لهما إدارة الإجراءات طبقاً للقواعد الخاصة بكل منهما، مما يمكن الأطراف من الاستفادة من التجربة والخبرة والكفاءة المهنية لمؤسسة دولية رائدة في مجال تسوية المنازعات.

وقد قام بصياغة هذه القواعد متخصصون في إجراءات تسوية المنازعات ومستخدمون لها ممن يمثلون مجموعة كبيرة من التقاليد القانونية والثقافات والمهن، ومن هذا المنطلق فهي توفر إطاراً حديثاً لتنفيذ الإجراءات وتستجيب لمقتضيات التجارة الدولية في عالم اليوم. وفي نفس الوقت، تظل هذه القواعد وفية لروح آليات تسوية المنازعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية وللسمات الأساسية لها، وبوجه خاص ملاءمتها للتطبيق في أي مكان بالعالم أياً كانت لغة الإجراءات وأياً كان القانون.

قواعد التحكيم هي نفسها قواعد سنة 2012 حين أضيفت نصوص جديدة تعالج مسائل مثل المنازعات التي تشمل عقوداً وأطرافاً متعددة، والإجراءات المحدثة المعنية بإدارة القضايا، وتعيين محكم طارئ للأمر بتدابير مستعجلة، وتغييرات تهدف إلى تسهيل التعامل مع المنازعات الناشئة عن معاهدات الاستثمار واتفاقيات التجارة الحرة. وقد تم استبدال الإحالة إلى قواعد غرفة التجارة الدولية للتسوية الودية للمنازعات الواردة في الملحقين الثالث والرابع من قواعد التحكيم بالإحالة إلى قواعد الوساطة.

وتعكس قواعد الوساطة المعمول بها منذ سنة 2014 الممارسة الحديثة لتسيير الإجراءات وتضع لهذه الإجراءات معايير واضحة، مع الاعتراف والحفاظ على الحاجة إلى المرونة. مثل قواعد التسوية الودية للمنازعات والتي حلت محلها قواعد الوساطة، يمكن استخدام هذه الأخيرة لتسيير إجراءات أخرى أو مجموعة من الإجراءات التي تهدف، على نحو مماثل، إلى تسوية المنازعات ودياً، مثل الوساطة (التوفيق) أو التقييم الحيادي.

الأطراف الراغبة في اللجوء إلى أي أو كل من قواعد تحكيم أو وساطة غرفة التجارة الدولية مدعوون إلى إدراج شرط مناسب لتسوية المنازعات في الاتفاقيات المبرمة بينهم. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتبع كل مجموعة من القواعد شروط نموذجية، وترفق بتوجيهات حول كيفية استعمالها وكيفية تكيفها مع الاحتياجات والظروف الخاصة. وتشمل الشروط الموصى بها شروطاً متعددة المستويات تنص على مجموعة من الأساليب وكذلك شروطاً تنص على أسلوب فردي واحد.

تكون القواعد والشروط النموذجية كلتيهما متاحة لاستخدام الأطراف، بغض النظر عن عضويتهم في غرفة التجارة الدولية من عدمها. وحرصاً على راحة المستخدمين، فقد تمت ترجمتهما إلى عدة لغات ويمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لغرفة التجارة الدولية.

07

قواعد التحكيم

08

احكام تمهيدية

08	محكمة التحكيم الدولية	المادة الأولى
09	تعريفات	المادة الثانية
09	الإخطارات أو المراسلات المكتوبة؛ والمُدَد الزمنية	المادة الثالثة

11

بدء التحكيم

11	طلب التحكيم	المادة الرابعة
13	الرد على الطلب؛ والمطالبات المقابلة	المادة الخامسة
14	أثر اتفاق التحكيم	المادة السادسة

17

عقود متعددة، أطراف متعددة، ضم

17	إدخال أطراف إضافية	المادة السابعة
18	الطلبات بين أطراف متعددة	المادة الثامنة
18	العقود المتعددة	المادة التاسعة
19	ضم دعاوى التحكيم	المادة العاشرة

20

هيئة التحكيم

20	أحكام عامة	المادة الحادية عشرة
21	تشكيل هيئة التحكيم	المادة الثانية عشرة
23	تعيين المحكمين وتبنيهم	المادة الثالثة عشرة
24	رد المحكمين	المادة الرابعة عشرة
25	استبدال المحكمين	المادة الخامسة عشرة

26

إجراءات التحكيم

26	إحالة الملف إلى هيئة التحكيم	المادة السادسة عشرة
26	سند الوكالة	المادة السابعة عشرة
26	مكان التحكيم	المادة الثامنة عشرة
26	القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات	المادة التاسعة عشرة
27	لغة التحكيم	المادة العشرون
27	القواعد القانونية واجبة التطبيق	المادة الحادية والعشرون
27	سير التحكيم	المادة الثانية والعشرون
28	وثيقة المهمة	المادة الثالثة والعشرون
29	جلسة إدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات	المادة الرابعة والعشرون
30	إثبات وقائع الدعوى	المادة الخامسة والعشرون
31	جلسات المرافعة	المادة السادسة والعشرون
	غلق باب المرافعات وتاريخ تقديم مشروعات	المادة السابعة والعشرون
31	أحكام التحكيم	
32	التدابير التحفظية والمؤقتة	المادة الثامنة والعشرون
33	المحكم الطارئ	المادة التاسعة والعشرون

35	حكم التحكيم
35	المادة الثلاثون مدة إصدار حكم التحكيم النهائي
35	المادة الحادية والثلاثون إصدار حكم التحكيم
35	المادة الثانية والثلاثون حكم التحكيم بالاتفاق
36	المادة الثالثة والثلاثون تدقيق المحكمة لحكم التحكيم
36	المادة الرابعة والثلاثون إخطار حكم التحكيم وإيداعه ونفاذه
	المادة الخامسة والثلاثون تصحيح وتفسير حكم التحكيم؛
37	إحالة أحكام التحكيم
38	المصاريف
38	المادة السادسة والثلاثون الدفعة المقدمة لتغطية مصاريف التحكيم
39	المادة السابعة والثلاثون القرار المتعلق بمصاريف التحكيم
41	أحكام متنوعة
41	المادة الثامنة والثلاثون تعديل المدد الزمنية
41	المادة التاسعة والثلاثون التنازل
41	المادة الأربعون تحديد المسؤولية
41	المادة الحادية والأربعون قاعدة عامة
42	الملحق 1 - النظام الأساسي للمحكمة الدولية للتحكيم
42	المادة الأولى المهمة
42	المادة الثانية تشكيل المحكمة
42	المادة الثالثة التعيين
43	المادة الرابعة جلسة المحكمة بكامل أعضائها
43	المادة الخامسة اللجان
44	المادة السادسة السرية
44	المادة السابعة تعديل قواعد التحكيم
45	الملحق 2 - القواعد الداخلية لمحكمة التحكيم الدولية
45	المادة الأولى الطبيعة السرية لعمل محكمة التحكيم الدولية
	المادة الثانية مشاركة أعضاء محكمة التحكيم الدولية في
46	التحكيم بغرفة التجارة الدولية
	المادة الثالثة العلاقات بين أعضاء المحكمة واللجان الوطنية
47	ومجموعات غرفة التجارة الدولية
47	المادة الرابعة لجنة المحكمة
48	المادة الخامسة الأمانة العامة للمحكمة
49	المادة السادسة تدقيق أحكام حط التحكيم
50	الملحق 3 - مصاريف التحكيم ورسومه وأتعابه
50	المادة الأولى الدفعة المقدمة على حساب مصاريف التحكيم
52	المادة الثانية المصاريف والرسوم والأتعاب
55	المادة الثالثة غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين
55	المادة الرابعة جدول المصاريف الإدارية وجدول أتعاب المحكم

61	طلب اتخاذ تدابير مستعجلة	المادة الأولى
63	تعيين المحكم الطارئ وإرسال الملف	المادة الثانية
64	رد المحكم الطارئ	المادة الثالثة
64	مكان إجراءات المحكم الطارئ	المادة الرابعة
65	الإجراءات	المادة الخامسة
65	الأمر	المادة السادسة
67	مصاريف إجراءات المحكم الطارئ	المادة السابعة
68	قاعدة عامة	المادة الثامنة

73	قواعد الوساطة
74	المادة الأولى أحكام تمهيدية
	المادة الثانية البدء في حالة وجود اتفاق على الإحالة إلى
75	«قواعد الوساطة»
	المادة الثالثة البدء في حالة عدم وجود اتفاق على الإحالة إلى
76	«قواعد الوساطة»
77	المادة الرابعة مكان ولغة (أولغات) الوساطة
77	المادة الخامسة اختيار الوسيط
79	المادة السادسة الرسوم والمصاريف
80	المادة السابعة الإضطلاع بالوساطة
80	المادة الثامنة إنهاء الإجراءات
81	المادة التاسعة السرية
82	المادة العاشرة أحكام عامة

84 الملحق - الرسوم والمصاريف

84	المادة الأولى رسوم التسجيل
84	المادة الثانية النفقات الإدارية
85	المادة الثالثة مصاريف وأتعاب الوسيط
86	المادة الرابعة سابقة اللجوء إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية
87	المادة الخامسة العملة وضريبة القيمة المضافة والنطاق
88	المادة السادسة غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين

89 شروط الوساطة

قواعد التحكيم

غرفة التجارة الدولية - قواعد التحكيم

نافذة اعتباراً من غرة يناير (كانون الثاني) 2012

المادة الأولى

محكمة التحكيم الدولية

- 1 محكمة التحكيم الدولية («المحكمة») المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية، ويورد النظام الأساسي «للمحكمة» في الملحق رقم 1.
- 2 لا تفصل «المحكمة» بنفسها في المنازعات. لكنها تدير الفصل في المنازعات من خلال هيئات تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم («القواعد») الخاصة بغرفة التجارة الدولية. و«المحكمة» هي الجهاز الوحيد المنوط به إدارة تحكيمات بموجب «القواعد»، بما في ذلك تدقيق الأحكام الصادرة وفقاً «للقواعد» واعتمادها. وتضع «المحكمة» قواعدھا الداخلية، والتي يوردها الملحق رقم 2 («القواعد الداخلية»).
- 3 لرئيس المحكمة («الرئيس») أو أحد نوابه، في حال غيابه أو بناءً على طلبه، أن يتخذ قرارات عاجلة نيابة عن «المحكمة» بشريطة إبلاغ المحكمة بهذه القرارات في جلستها الموالية.
- 4 يجوز للمحكمة وفقاً «للقواعد الداخلية» أن تعهد إلى لجنة أو أكثر من لجان مؤلفة من أعضائها بسلطة اتخاذ قرارات معينة، شريطة إبلاغ «المحكمة» بهذه القرارات في جلستها الموالية.
- 5 تعاون الأمانة العامة «للمحكمة» («الأمانة العامة») المحكمة في عملها تحت إدارة الأمين العام لها («الأمين العام»).

المادة الثانية

تعريفات

في القواعد:

- 1 يشير اصطلاح «هيئة التحكيم» الى مُحَكِّم أو أكثر.
- 2 يشير اصطلاح «المدعي» الى مدع واحد أو أكثر، واصطلاح «المدعى عليه» الى مدعى عليه واحد أو أكثر، ويشير اصطلاح «الطرف الإضافي» الى طرف إضافي واحد أو أكثر.
- 3 يشير اصطلاح «طرف» أو «أطراف» الى المدعين أو المدعى عليهم أو الأطراف الإضافية.
- 4 يشير اصطلاح «مطالبة» أو «مطالبات» الى أية مطالبة يتقدم بها أي طرف ضد أي طرف آخر.
- 5 يشير اصطلاح «حكم التحكيم»، من بين أشياء أخرى الى حكم تحكيم مؤقت أو جزئي أو نهائي.

المادة الثالثة

الإخطارات أو المراسلات المكتوبة؛ والمُدَد الزمنية

- 1 يجب أن تُقدم جميع مذكرات الدفع والمراسلات المكتوبة الأخرى من أي طرف من الأطراف، وكذلك جميع المستندات المرفقة بها، بعدد من النسخ يكفي لحصول كل طرف على نسخة، إضافة إلى نسخة لكل محكم وأخرى للأمانة العامة. ويجب أن تُرسل إلى الأمانة العامة نسخة من أي إخطار أو أي مراسلة توجهها هيئة التحكيم إلى الأطراف.
- 2 يجب أن تُرسل كافة الإخطارات والمراسلات الموجهة من الأمانة العامة وهيئة التحكيم إلى آخر عنوان للطرف المعني بهذه الإخطارات أو المراسلات أو من يمثله، حسبما يتم إعلانه إما عن طريق الطرف المعني أو الطرف الآخر. ويجوز إرسال تلك الإخطارات أو المراسلات عن طريق التسليم مقابل إيصال أو بالبريد المسجل، أو بمرسال خاص أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات التي من شأنها توفير سجل بإرسالها.

3 مُعد الإخطار أو المراسلة قد تم تسليمهما في اليوم الذي تسلمهما (أو كان يُفترض أن يتسلمهما فيه الطرف) فيه الطرف نفسه أو من يمثله، إذا تمّ ذلك طبقاً للبند (2) من المادة الثالثة.

4 يبدأ سريان المُدد (الزمنية) المحددة في «القواعد» أو المثبتة بموجبها اعتباراً من اليوم التالي للتاريخ الذي يُعد فيه الإخطار أو المراسلة قد تمّ إرسالهما وفقاً للبند (3) من المادة الثالثة. وإذا كان اليوم التالي للتاريخ الذي تمّ فيه الإخطار أو المراسلة يوافق يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في البلد الذي يُعد فيه الإخطار أو المراسلة قد تم إرسالهما، فيجب أن يبدأ حساب المدة اعتباراً من أول يوم عمل يليه. وتدخل أيام العطلات الرسمية وعطلات العمل في حساب المدة. وإذا كان آخر يوم من أيام المدة المسماة يوافق يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في البلد الذي يُعد فيه الإخطار أو المراسلة قد تم إرسالهما، فتنتهي المدة المحددة بنهاية أول يوم عمل يلي ذلك اليوم.

المادة الرابعة

طلب التحكيم

- 1 يلتزم الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم طبقاً «للقواعد» بتقديم طلب تحكيم («الطلب») إلى الأمانة العامة في أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها في «القواعد الداخلية»، وتُخطر الأمانة العامة المدعي والمدعى عليه بتسلمها «الطلب» وتاريخ هذا التسلم.
- 2 يُعدّ تاريخ تسلّم الأمانة العامة «للطلب» هو تاريخ بدء التحكيم وذلك لكافة الأغراض.
- 3 يجب أن يحتوي «الطلب» على المعلومات التالية:
 - (أ) اسم كل طرف كاملاً ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة به؛
 - (ب) الاسم الكامل لأي شخص (أشخاص) يمثل المدعي في التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال به الأخرى؛
 - (ج) وصف لطبيعة وملازمات المنازعة التي نشأت عنها المطالبات والأساس الذي تستند إليه المطالبات؛
 - (د) بيان بالطلبات وقيمة أي من الطلبات محددة القيمة، وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى؛
 - (هـ) أي اتفاقيات ذات صلة وبالأخص اتفاق (أو اتفاقيات) التحكيم؛
 - (و) في حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه؛
 - (ز) كافة التفاصيل ذات الصلة وأية ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم وفقاً لنصوص المادتين الثانية عشر والثالثة عشر، وأي تسمية لمحكم وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص؛

ح) كافة التفاصيل ذات الصلة وأية ملاحظات أو مقترحات بشأن مكان التحكيم وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.

يجوز للمدعي تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الطلب حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم في تسوية المنازعة بصورة فعالة.

4 إضافة إلى «الطلب»، يلتزم المدعي:

أ) بتقديم عدد النسخ المشار إليه في البند (1) من المادة الثالثة؛ و

ب) بتسديد رسوم التسجيل المقررة في الملحق رقم 3 («مصاريف التحكيم ورسومه وأتعابه») المعمول بها في تاريخ التقدم «بالطلب».

وإذا خالف المدعي أحد هذين الشرطين، يجوز للأمانة العامة أن تحدد له مهلة لاستيفائهما، فإذا انقضت المهلة دون استيفاء الشرطين حُفِظَ الطلب دون الإخلال بحق المدعي في التقدم بذات الطلبات في تاريخ لاحق بواسطة «طلب» آخر.

5 بمجرد تلقي الأمانة العامة العدد الكافي من نسخ «الطلب» ورسوم التسجيل المقررة، ترسل الأمانة العامة إلى المدعي عليه نسخة من «الطلب» والمستندات الملحقة به ليقدم رده على «الطلب».

المادة الخامسة

الرد على الطلب؛ والمطالبات المقابلة

- 1 يقدم المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من يوم تسلمه «الطلب» من الأمانة العامة رداً («الرد») متضمناً المعلومات التالية:
 - أ) اسمه كاملاً ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال به؛
 - ب) الاسم الكامل لأي شخص (أو أشخاص) يمثل المدعى عليه في التحكيم، وعنوانه وبيانات الاتصال به الأخرى؛
 - ج) تعقيبه حول طبيعة المنازعة وملابساتها التي نشأت عنها الطلبات والأساس الذي تستند إليه المطالبات؛
 - د) رده على طلبات المدعي؛
 - هـ) أي ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم على ضوء مقترحات المدعي ووفقاً لنصوص المادتين الثانية عشر والثالثة عشر، وأي تسمية لمحكم وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص؛
 - و) أية ملاحظات أو مقترحات بشأن مكان التحكيم وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.
- يجوز للمدعى عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الرد حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم في تسوية المنازعة بصورة فعالة.
- 2 يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعى عليه أجلاً إضافياً لتقديم «الرد»، بشرط أن يتضمن طلب المد ملاحظات المدعى عليه ومقترحاته بشأن عدد المحكمين واختيارهم، وتسمية المحكمين إذا ما اقتضت ذلك المادتان الثانية عشر والثالثة عشر. وإذا لم يقدم المدعى عليه بذلك، تستمر «المحكمة» في الدعوى طبقاً «للقواعد».
- 3 يجب أن يُرفع «الرد» إلى الأمانة العامة بعدد النسخ المحدد في البند (1) من المادة الثالثة.

- 4 يتعين على الأمانة العامة أن تُرسل «الرَد» والمستندات المرفقة به إلى جميع الأطراف الأخرى.
- 5 تُقدم أي طلبات مقابلة من المدعى عليه مع «الرَد» وينبغي أن تتضمن:
 - أ) وصف لطبيعة المنازعة وملابساتها التي نشأت عنها الطلبات المقابلة والأساس الذي تستند إليه الطلبات المقابلة؛
 - ب) بيان بالطلبات وقيمة أي من الطلبات المقابلة محددة القيمة، وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات مقابلة؛
 - ج) أي اتفاقيات ذات صلة وخاصة اتفاق (اتفاقيات) التحكيم؛ و
 - د) في حالة التقدم بطلبات مقابلة بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب مقابل بموجبه.
- يحق للمدعى عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الطلبات المقابلة حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم في تسوية المنازعة بصورة فعالة.
- 6 يلتزم المدعي بتقديم رَد على أي طلب مقابل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الطلبات المقابلة المرسله إليه من الأمانة العامة. ويجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعي أجل إضافي لتقديم الرَد قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم.

المادة السادسة

أثر اتفاق التحكيم

- 1 يُعتبر الأطراف، باتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم وفقاً «للقواعد»، قد خضعوا بواقع اتفاقهم هذا «للقواعد» نافذة المفعول في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على الخضوع «للقواعد» النافذة في تاريخ اتفاق التحكيم الخاص بهم.

2 يقبل الأطراف، بمجرد الإتّفاق على التحكيم وفقاً «للقواعد»، أن تقوم «المحكمة» بإدارة عملية التحكيم.

3 إذا لم يقدم أي طرف رداً على طلب مقام ضده أو إذا لم يقدم دعواً أو أكثر بشأن وجود أو صحة أو نطاق اتفاق التحكيم، أو بخصوص مدى إمكانية الفصل في جميع الطلبات المقامة في التحكيم في تحكيم واحد، يجب أن يستمر التحكيم وتفصل هيئة التحكيم مباشرة في أي مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمدى إمكانية الفصل في كل المطالبات المقامة في التحكيم في تحكيم واحد، وذلك ما لم يُجل «الأمين العام» الأمر إلى «المحكمة» لاتخاذ قرار وفقاً للبند (4) من المادة السادسة.

4 في جميع الدعاوى المحالة إلى «المحكمة» بموجب البند (3) من المادة السادسة، يجب أن تقرر «المحكمة» ما إذا كان من الممكن الإستمرار في التحكيم وإلى أي مدى. ويستمر التحكيم إذا اقتنعت المحكمة وإلى حد اقتناعها من الوجهة الظاهرية للدعوى باحتمال وجود اتفاق تحكيم وفقاً «للقواعد»، وخاصة:

(1) إذا تضمن التحكيم أكثر من طرفين يستمر التحكيم بين تلك الأطراف، بما في ذلك أية أطراف إضافية منضمة وفقاً للمادة السابعة، التي تكون لدى «المحكمة» بشأنها قناعة، من الوجهة الظاهرية للدعوى، باحتمال وجود اتفاق تحكيم وفقاً «للقواعد» يلزمها جميعاً.

(2) إذا تم رفع طلبات وفقاً للمادة التاسعة بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، يستمر التحكيم بالنسبة للطلبات التي تكون لدى «المحكمة» قناعة، من الوجهة الظاهرية للدعوى، بأن (أ) اتفاقيات التحكيم التي قُدمت بموجبها تلك الطلبات يمكن أن تكون متوافقة، و(ب) جميع الأطراف في التحكيم يمكن أن تكون قد اتفقت على إمكانية تسوية هذه الطلبات في تحكيم واحد.

لا يؤثر قرار «المحكمة» الصادر تطبيقاً للبند (4) من المادة السادسة على إمكانية قبول أي دفع أو دفع يتقدم بها أي من الأطراف أو على موضوع هذا الدفع أو الدفع.

5 في جميع المسائل التي تقررها «المحكمة» وفقاً للبند (4) من المادة السادسة، تفصل هيئة التحكيم ذاتها في اختصاصها، فيما عدا ما يتعلق بالأطراف أو بالطلبات التي تقرر «المحكمة» عدم إمكانية الاستمرار في التحكيم بشأنها.

6 في حالة إخطار الأطراف بقرار «المحكمة» المتخذ طبقاً للبند (4) من المادة السادسة بعدم إمكانية الاستمرار في التحكيم بخصوص بعض أو كل الأطراف، يظل لأي طرف الحق في اللجوء إلى أية محكمة مختصة للفصل في مدى وجود اتفاق تحكيم ملزم وتحديد أطرافه.

7 إذا قررت «المحكمة» وفقاً للبند (4) من المادة السادسة عدم إمكانية الاستمرار في التحكيم بخصوص أي من الطلبات، فلا يمنع هذا القرار أي طرف من التقدم بنفس الطلب في تاريخ لاحق في إطار إجراءات أخرى.

8 إذا رفض أحد الأطراف أو تخلف عن المشاركة في التحكيم أو في أي مرحلة من مراحله يستمر التحكيم بالرغم من هذا الرفض أو هذا التخلف.

9 ما لم يتفق على غير ذلك، لا يترتب على الادعاء بانعدام وجود العقد أو إلغائه أو بطلانه عدم اختصاص هيئة التحكيم، بشرط أن تقر هيئة التحكيم صحة اتفاق التحكيم. وتظل هيئة التحكيم مختصة بتحديد حقوق الأطراف والفصل في طلباتهم ودفعوهم حتى في الحالة التي يحتمل فيها أن يكون العقد ذاته منعدمًا أو باطلاً.

المادة السابعة

إدخال أطراف إضافية

1 يتعين على الطرف الذي يرغب في ادخال طرف إضافي إلى التحكيم أن يتقدم بطلب تحكيم ضد ذلك الطرف الإضافي («طلب الإدخال») إلى الأمانة العامة. ويُعتبر تاريخ استلام الأمانة العامة «طلب الإدخال» هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الإضافي، وذلك لجميع الأغراض. ويخضع هذا الإدخال إلى نصوص البند (3) حتى البند (7) من المادة السادسة والمادة التاسعة. ولا يجوز إدخال أي طرف إضافي بعد تأكيد أي محكم أو تعيينه، ما لم يتفق جميع الأطراف، بما في ذلك الطرف الإضافي، على غير ذلك. ويجوز للأمانة العامة تحديد مدة زمنية لتقديم «طلب إدخال».

2 يجب أن يتضمن «طلب الإدخال» المعلومات التالية:

(أ) الرقم المرجعي لدعوى التحكيم القائمة؛

(ب) اسم كل طرف من الأطراف كاملاً ووصفه وعنوانه وبيانات الاتصال به الأخرى، بما في ذلك الطرف الإضافي؛ و

(ج) المعلومات المحددة في البند (3) من المادة الرابعة في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) و(و).

يجوز للطرف المتقدم «بطلب الإدخال» أن يقدم مع طلبه أي مستندات أو معلومات أخرى حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم في تسوية المنازعة بصورة فعالة.

3 تنطبق أحكام البندين (4) و(5) من المادة الرابعة، مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال، على «طلب الإدخال».

4 يجب أن يقدم الطرف الإضافي رداً طبقاً لأحكام البند (1) إلى البند (4) من المادة الخامسة، مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال، ويجوز للطرف الإضافي التقدم بطلبات ضد أي طرف آخر وفقاً لأحكام المادة الثامنة.

المادة الثامنة

الطلبات بين أطراف متعددة

- 1 في التحكيم متعدد الأطراف، يجوز لأي طرف التقدم بطلبات ضد أي طرف آخر، مع مراعاة أحكام البند (3) إلى البند (7) من المادة السادسة وأحكام المادة التاسعة، على أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة بعد توقيع وثيقة المهمة أو اعتماد «المحكمة» لها دون إذن من هيئة التحكيم وفقاً للبند (4) من المادة 23.
- 2 يجب على أي طرف يتقدم بطلب وفقاً للبند (1) من المادة الثامنة أن يقدم المعلومات المحددة في البند (3) من المادة الرابعة بالفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) و(و).
- 3 قبل إرسال الأمانة العامة للملف إلى هيئة التحكيم طبقاً للمادة السادسة عشر، تنطبق الأحكام التالية، مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال، على أي طلب يتم التقدم به: الفقرة الفرعية (أ) من البند (4) من المادة الرابعة؛ والبند (5) من المادة الرابعة؛ والبند (1) من المادة الخامسة، عدا الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(هـ) و(و)؛ والبند (2) من المادة الخامسة؛ والبند (3) من المادة الخامسة؛ والبند (4) من المادة الخامسة، وفيما بعد، تحدد هيئة التحكيم إجراء التقدم بالطلبات.

المادة التاسعة

العقود المتعددة

- مع مراعاة أحكام البنود (3) إلى (7) من المادة السادسة والبند (4) من المادة الثالثة والعشرين، يجوز التقدم بطلبات ناشئة عن أكثر من عقد أو مرتبطة بأكثر من عقد في دعوى تحكيمية واحدة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الطلبات مستندة لاتفاق تحكيم واحد أو أكثر وفقاً «للقواعد».

المادة العاشرة

ضم دعاوى التحكيم

يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أي من الأطراف، ضم دعوتين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى الجارية وفقاً «للقواعد» في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك:

أ) إذا اتفق الأطراف على الضم؛ أو

ب) إذا كانت كل الطلبات في دعاوى التحكيم مستندة إلى ذات اتفاق التحكيم؛ أو

ج) إذا استندت الطلبات المتقدم بها في دعاوى التحكيم إلى أكثر من اتفاق تحكيم، وكانت دعاوى التحكيم مقامة بين ذات الأطراف، وكانت المنازعات المثارة في الدعاوى قد نشأت بخصوص ذات العلاقة القانونية. ووجدت «المحكمة» أن اتفاقات التحكيم متلائمة فيما بينها.

عند النظر في ضم الدعاوى، يجوز «للمحكمة» أن تأخذ بعين الاعتبار أي ظروف تراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد تم تأكيد أو تعيين محكم واحد أو أكثر في أكثر من دعوى من الدعاوى التحكيمية؛ وفي هذه الحالة تنظر «المحكمة» ما إذا كان قد تم تأكيد أو تعيين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين.

وفي حالة تقرير الضم، يتم ضم الدعاوى إلى الدعوى التي بدأت أولاً، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

المادة الحادية عشرة

أحكام عامة

- 1 يتعين على كل محكم أن يكون وأن يظل محايداً ومستقلاً عن الأطراف المعنية بالتحكيم.
- 2 يوقع المحكم المحتمل، قبل تعيينه أو تأكيده، إقراراً يبين قبوله وتوافره وحيدته واستقلاليته. ويُفصح المحكم المحتمل للأمانة العامة كتابياً عن أية وقائع أو ظروف من شأنها أن تشكل في استقلاليته في نظر الأطراف، وأية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حيده المحكم. وتبلغ الأمانة العامة هذه المعلومات كتابياً للأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.
- 3 يتعين على المحكم أن يبادر فوراً بالإفصاح كتابياً للأمانة العامة وللأطراف عن أية وقائع أو ظروف مماثلة في طبيعتها لتلك المشار إليها في البند (2) من المادة الحادية عشرة بخصوص حيده المحكم واستقلاليته، والتي قد تطرأ أثناء التحكيم.
- 4 تكون قرارات «المحكمة» نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تأكيده أو رده (الطعن فيه) أو استبداله، ولا تعلن «المحكمة» الأسباب التي استندت إليها هذه القرارات.
- 5 بقبولهم المهمة الموكولة إليهم، يلتزم المحكمون بأداء مسؤولياتهم وفقاً «للقواعد».
- 6 يجب أن تُشكل هيئة التحكيم طبقاً لأحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة الثانية عشرة

تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

- 1 يفصل في المنازعات محكمٌ منفرد أو ثلاثة محكمين.
- 2 إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تعيّن «المحكمة» محكماً منفرداً إلا إذا تبين لها أن المنازعة من شأنها أن تستدعي تعيين ثلاثة محكمين، وفي هذه الحالة، يتعين على المدعي أن يُسمي محكماً خلال خمسة عشر (15) يوماً من تسلم الإخطار بقرار «المحكمة»، ويُسمي المدعى عليه محكماً خلال خمسة عشر (15) يوماً من تسلم الإخطار بالتسمية التي قام بها المدعي. وإذا لم يُسمي أحد الأطراف محكماً تقوم «المحكمة» بالتعيين.

المحكم المنفرد

- 3 إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة بواسطة محكم منفرد، فيجوز لهم الاتفاق على تسميته بهدف تثبيته. وإذا لم يُسمي الأطراف محكماً منفرداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر «الطلب» الذي تقدم به المدعي، أو خلال المهلة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة، تقوم المحكمة بتعيين المحكم المنفرد.

ثلاثة محكمين

- 4 إذا اتفق الأطراف على أن ينظر المنازعة ثلاثة محكمين يُسمي كل طرف محكماً في «الطلب» وفي «الرد» - على التوالي - بهدف تثبيته. وإذا لم يُسمي أحد الأطراف محكماً تقوم «المحكمة» بالتعيين.

- 5 حين تعرض المنازعة على ثلاثة محكمين تعين المحكمة المحكم الثالث، والذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على إجراء آخر لتعيينه، فتخضع التسمية في هذه الحالة للتبثيت طبقاً للمادة الثالثة عشرة. وإذا لم يؤد الإجراء المتفق عليه بين الأطراف إلى تسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تثبيت أو تعيين المحكمين الآخرين، أو خلال أي مدة أخرى متفق عليها بين الأطراف أو محددة من «المحكمة» تعين «المحكمة» المحكم الثالث.
- 6 إذا تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم، وإذا كانت المنازعة معروضة على ثلاثة محكمين، يُسمى المدعون مجتمعين محكماً ويُسمى المدعى عليهم مجتمعين محكماً لتبثيته وفقاً للمادة الثالثة عشرة.
- 7 إذا انضم إلى الدعوى طرف إضافي، وكانت المنازعة معروضة على ثلاثة محكمين، يجوز للطرف الإضافي الاشتراك مع المدعي (أو المدعين) أو مع المدعى عليه (أو المدعى عليهم) في تسمية محكم لتبثيته وفقاً للمادة الثالثة عشرة.
- 8 في حالة عدم التسمية بالاشتراك طبقاً للبند (6) أو البند (7) من المادة الثانية عشرة، وفي حالة عدم قدرة جميع الأطراف على الاتفاق على طريقة تشكيل هيئة التحكيم، يجوز «للمحكمة» تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم وتعيين أحدهم لتولي رئاسة هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، تكون «للمحكمة» الحرية في اختيار أي شخص تراه مناسباً كمحكم، تطبيقاً للمادة الثالثة عشرة متى رأت ذلك ملائماً.

المادة الثالثة عشرة

تعيين المحكمين وتثبيتهم

1 عند تثبيت محكم أو تعيينه، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جنسية المحكم المحتمل ومحل إقامته وأي علاقات أخرى له بالبلدان التي يكون الأطراف أو المحكمان الآخران من مواطنيها، وكذلك توافره وقدرته على تسيير التحكيم وفقاً «للقواعد». ويُطبق كذلك نفس المبدأ عندما يقوم الأمين العام بتثبيت المحكمين طبقاً للبند (2) من المادة الثالثة عشرة.

2 يجوز للأمين العام تثبيت الأشخاص الذين ساهم الأطراف، أو تمت تسميتهم وفقاً للاتفاقات الخاصة بالأطراف، كأعضاء هيئة تحكيم أو محكمين منفردين أو رؤساء لهيئات التحكيم، بشرط ألا يتضمن الإقرار المقدم من جانبهم أي تحفظات بخصوص الحيادة أو الاستقلالية، أو ألا يكون الإقرار المتضمن تحفظات بخصوص الحيادة والاستقلالية قد أثار اعتراضات. وتُخطر «المحكمة» بهذا التثبيت في جلستها الموالية، فإذا رأى الأمين العام عدم تثبيت عضوية تحكيم أو محكم منفرد أو رئيس هيئة تحكيم، يُعرض الأمر على «المحكمة».

3 في حالة تعيين «المحكمة» لمحكم، يتم هذا التعيين بناءً على اقتراح من إحدى اللجان الوطنية أو المجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية التي تعتبرها مناسبة. وإذا لم تقبل «المحكمة» الاقتراح المقدم، أو إذا لم تقدم اللجنة الوطنية أو المجموعة الاقتراح المطلوب خلال المدة التي حددتها «المحكمة»، فيجوز «للمحكمة» أن تكرر طلبها أو تتوجه بطلبها إلى لجنة وطنية أو مجموعة أخرى تراها مناسبة أن تُعين مباشرة أي شخص تعتبره مناسباً.

4 كما يجوز «للمحكمة» أن تُعين مباشرة أي شخص تراها مناسباً كمحكم إذا:

أ) كان أحد الأطراف أو أكثر دولة أو يدعي كونه مؤسسة متفرعة عن دولة؛ أو

ب) رأت «المحكمة» أنه من الملائم تعيين محكم ينتمي لبلد أو إقليم لا توجد به لجنة وطنية أو مجموعة؛ أو

ج) أكد الرئيس «للمحكمة» وجود ظروف تجعل التعيين المباشر ضرورياً وملائماً من وجهة نظره.

5 يتعين أن يكون المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف. ومع ذلك، يجوز اختيار المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد ينتمي إليه أحد الأطراف بجنسيته إذا كانت الظروف مناسبة وبشرط ألا يعترض على ذلك أحد الأطراف خلال المدة التي تحددها «المحكمة».

المادة الرابعة عشرة

رد المحكمين

- 1 يُقدم طلب الرد، سواءً استند إلى انتفاء الحيدة أو الاستقلالية أو غير ذلك، إلى الأمانة العامة في شكل مذكرة كتابية تحدد الوقائع والملاسات التي يستند إليها طلب الرد.
- 2 يُشترط لقبول طلب الرد أن يقدمه طرف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه إخطاراً بتعيين المحكم أو بتثبيته أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطرف الذي تقدم بطلب الرد بالوقائع والملاسات التي يستند إليها الطلب إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على تسلم هذا الإخطار.
- 3 تصدر «المحكمة» قرارها بشأن قبول طلب الرد، وفي نفس الوقت، إن تطلب الأمر ذلك، بشأن موضوع الطلب، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أتاحت فرصة للمحكم المعني وللطرف الآخر أو الأطراف الآخرين ولأي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم لإبداء ملاحظات مكتوبة خلال أجل مناسب. يجب إبلاغ هذه الملاحظات إلى الأطراف وإلى المحكمين.

المادة الخامسة عشرة

استبدال المحكمين

- 1 يُستبدل المحكم حال وفاته، أو إذا قبلت «المحكمة» استقالته أو طلباً لردّه، أو إذا قبلت «المحكمة» طلباً بذلك من كافة الأطراف.
- 2 يُستبدل المحكم بمبادرة من «المحكمة» ذاتها حين تقرر أن قيامه بمهامه أصبح متعزراً بحكم القانون أو بحكم الواقع، أو أنه لا يقوم بهذه المهام وفقاً «للقواعد» أو خلال المدد الزمنية المقررة.
- 3 إذا ارتأت «المحكمة» تطبيق البند (2) من المادة الخامسة عشرة استناداً إلى ما توفر لديها من معلومات، فعليها أن تتخذ قرارها في هذا الشأن بعد أن تكون قد أتاحت لكل من المحكم المعني والأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فرصة إبداء ملاحظات كتابةً خلال أجل مناسب. يجب إبلاغ هذه الملاحظات إلى الأطراف وإلى المحكمين.
- 4 عند استبدال محكم، يكون «للمحكمة» سلطة تقديرية لتقرير مدى اتباع الإجراءات الأصلية لتعيين المحكمين من استبعادها. وتقرر هيئة التحكيم على إثر إعادة تشكيلها، وبعد أن تكون قد دعت الأطراف لإبداء الملاحظات، ما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات السابق اتخاذها قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم وإلى أي مدى.
- 5 عقب إغلاق باب المرافعة، يجوز «للمحكمة» أن تقرر، بدلاً من استبدال محكم توفّي أو تم عزله من «المحكمة» وفقاً للبند (1) أو البند (2) من المادة الخامسة عشرة، استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقين، إذا رأت ذلك ملائماً. وعند اتخاذ هذا القرار، يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار آراء المحكمين الباقين وآراء الأطراف وكافة العوامل الأخرى التي تراها متصلة بالقرار في ظل الظروف.

المادة السادسة عشرة

إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

على الأمانة العامة إرسال الملف إلى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها، بشرط تسديد الدفعة المقدمة من المصاريف التي طلبتها الأمانة العامة في هذه المرحلة.

المادة السابعة عشرة

سند الوكالة

يجوز لهيئة التحكيم أو للأمانة العامة، في أي وقت بعد البدء في التحكيم، أن تطلب سند وكالة أي ممثلين عن الأطراف.

المادة الثامنة عشرة

مكان التحكيم

- 1 تحدد «المحكمة» مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه.
- 2 يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان تراه مناسباً، بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.
- 3 يجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسباً.

المادة التاسعة عشرة

القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات

تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد، وإذا خلت «القواعد» من النص المطلوب، تخضع الإجراءات لأية قواعد يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف، سواء كانت هناك إشارة من عدمها إلى قواعد إجرائية لقانون وطني واجبة التطبيق على التحكيم.

المادة العشرون

لغة التحكيم

إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم، تحدّد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم، مع أخذ جميع الملاحظات ذات الصلة بعين الاعتبار، بما في ذلك لغة العقد.

المادة الحادية والعشرون

القواعد القانونية واجبة التطبيق

- 1 يتمتع الأطراف بحريّة الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على هيئة التحكيم تطبيقها على موضوع المنازعة. وفي غياب مثل هذا الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تعتبرها ملائمة.
- 2 تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد المبرم بين الطرفين، إن وُجد، كما تأخذ بعين الاعتبار أي أعراف تجارية ذات صلة.
- 3 تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيات التحكيم بالصلح، أو تقرر وفقاً لقواعد العدل والإنصاف ويكون ذلك فقط في حالة اتفاق الأطراف على منحها تلك الصلاحيات.

المادة الثانية والعشرون

سير التحكيم

- 1 تبذل هيئة التحكيم والأطراف قصارى جهودهم ليسير التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة، بالنظر الى مدى تعقيد المنازعة وقيمتها.
- 2 لضمان الإدارة الفعالة للدعوى، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أخذ التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة، شريطة عدم تعارضها مع أي اتفاق مبرم بين الأطراف.
- 3 يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي من الأطراف، إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أية مسائل أخرى متصلة بالتحكيم؛ ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية أسرار المهنة والمعلومات السرية.

- 4 في جميع الأحوال، يجب أن تتصرف هيئة التحكيم بعدل وحيادة، وتضمن أن كل طرف قد توفرت له فرصة معقولة لعرض دعواه.
- 5 يتعهد الأطراف بالامتثال لأي أمر تصدره هيئة التحكيم.

المادة الثالثة والعشرون

وثيقة المهمة

- 1 بمجرد تلقي الملف من الأمانة العامة، تقوم هيئة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة الخاصة بها استناداً إلى المستندات المقدمة أو بحضور الأطراف وعلى ضوء آخر ما قدموه من مذكرات. وتتضمن هذه الوثيقة ما يلي:
 - أ) الاسم بالكامل والوصف والعنوان وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة بكل طرف وبأي شخص (أو أشخاص) يمثل طرفاً في التحكيم؛
 - ب) العناوين التي توجه إليها الإخطارات أو المراسلات التي تطرأ أثناء سير التحكيم؛
 - ج) ملخص بدعوي كل من الأطراف والطلبات الملتزمة التي يطالب بها كل طرف وقيمة أي من الطلبات محددة القيمة تم تحديد قيمتها، وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأية طلبات أخرى؛
 - د) قائمة بالمسائل التي يتعين الفصل فيها، إلا إذا اعتبرت هيئة التحكيم ذلك غير ملائم؛
 - هـ) أسماء المحكمين كاملةً وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم الأخرى الخاصة بكل منهم؛
 - و) مكان التحكيم؛
 - ز) تفاصيل القواعد الإجرائية المطبقة، والإشارة إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم للفصل كهيئة مفوضة بالصلح أو وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، في حالة منح الهيئة هذه الصلاحيات.

2 يوقع وثيقة المهمة كل من الأطراف وهيئة التحكيم. وترسل هيئة التحكيم إلى «المحكمة» وثيقة المهمة موقعةً منها ومن الأطراف خلال شهرين من تاريخ إحالة الملف إليها. ويجوز «للمحكمة» مد هذه المهلة بناءً على طلب مسبب من هيئة التحكيم، أو من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضرورياً.

3 إذا رفض أحد الأطراف المشاركة في إعداد أو توقيع وثيقة المهمة، تُعرض الوثيقة على «المحكمة» لاعتمادها. ومتى تم التوقيع على وثيقة المهمة طبقاً للبند (2) من المادة الثالثة والعشرون أو تم اعتمادها من «المحكمة»، يستمر التحكيم.

4 بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو اعتمادها من «المحكمة»، لا يجوز لأي طرف التقدم بطلبات جديدة تخرج عن حدود ما ورد فيها، إلا إذا أذنت له هيئة التحكيم بذلك، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة والمرحلة التي بلغها التحكيم والظروف الأخرى ذات الصلة.

المادة الرابعة والعشرون

جلسة إدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات

1 عند إعداد هيئة التحكيم لوثيقة المهمة، أو في أقرب وقت ممكن عقب ذلك، تعقد هيئة التحكيم جلسة لإدارة الدعوى للتشاور مع الأطراف بشأن التدابير الإجرائية التي يمكن اتخاذها طبقاً للبند (2) من المادة الثانية والعشرون. ويجوز أن تشمل هذه التدابير أسلوباً أو أكثر من أساليب إدارة الدعوى المبينة في الملحق 4.

2 أثناء هذا الاجتماع أو بعده، تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني للإجراءات الذي تعتزم اتباعه لإدارة التحكيم. ويتم إبلاغ الجدول الزمني للإجراءات وأي تعديلات تطرأ عليه إلى «المحكمة والأطراف».

3 لضمان استمرار الإدارة الفعّال للدعوى، يجوز لهيئة التحكيم - بعد التشاور مع الأطراف من خلال جلسة أخرى بشأن إدارة الدعوى أو غير ذلك - اتخاذ المزيد من التدابير الإجرائية أو تعديل الجدول الزمني للإجراءات.

4 يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالأشخاص أو المؤتمرات المصورة (فيديو كونفرنس) أو الهاتف أو وسائل الاتصال المماثلة. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، تحدد هيئة التحكيم وسيلة عقد هذه الجلسة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مقترحات حول كيفية إدارة الدعوى في وقت سابق لانعقاد جلسة إدارة الدعوى؛ كما يجوز لها أن تطلب حضور الأطراف في جلسات إدارة الدعوى شخصياً أو من خلال ممثل داخلي.

المادة الخامسة والعشرون

إثبات وقائع الدعوى

- 1 تقوم هيئة التحكيم في أقصر وقت ممكن باستجلاء وقائع الدعوى بكل الوسائل الملائمة.
- 2 بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وكافة المستندات المعتمد عليها، تستمع هيئة التحكيم للأطراف جميعهم حضورياً إذا طلب أحدهم ذلك أو، في حالة غياب هذا الطلب يجوز لها أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها.
- 3 يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستماع إلى شهود، أو إلى خبراء معينين من الأطراف، أو إلى أي شخص آخر، بحضور الأطراف أو في غيابهم، شرط أن يتم استدعاؤهم على وجه صحيح.
- 4 يجوز لهيئة التحكيم - بعد استشارة الأطراف - أن تعين خبيراً أو أكثر وتحدد مهمتهم وتلقى تقاريرهم. وبناء على طلب أحد الأطراف، تتاح للأطراف الفرصة لاستجواب الخبير أو الخبراء في إحدى جلسات التحكيم.
- 5 يجوز لهيئة التحكيم استدعاء أي طرف من الأطراف أثناء سير إجراءات التحكيم وذلك بغرض تقديم أدلة إضافية.
- 6 يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى استناداً - فقط - إلى المستندات المقدمة من الأطراف لا غير، إلا إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة مرافعة.

المادة السادسة والعشرون

جلسات المرافعة

- 1 إذا تقرر عقد جلسة مرافعة تستدعي هيئة التحكيم الأطراف للمثول أمامها في المكان والزمان اللذين تحددهما، بعد إخطارهم بمهلة معقولة.
- 2 إذا تخلف أي طرف عن الحضور بدون عذر مقبول رغم استدعائه على وجه صحيح، يحق لهيئة التحكيم عقد جلسة المرافعة.
- 3 يكون لهيئة التحكيم السلطة الكاملة في جلسات المرافعة، والتي يحق لجميع الأطراف حضورها. ولا يُقبل حضور أي شخص غير معني بالإجراءات، إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف.
- 4 يُمثل الأطراف إما شخصياً أو عن طريق ممثلين مفوضين على وجه صحيح، كما يمكنهم الاستعانة بمستشارين.

المادة السابعة والعشرون

غلق باب المرافعات وتاريخ تقديم مشروعات أحكام التحكيم

- في أقرب وقتٍ ممكن بعد عقد آخر جلسة مرافعة متعلقة بالمسائل التي سيُفصل فيها بحكم تحكيم، أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل، أيهما لاحقاً، تقوم هيئة التحكيم:
- أ) بإعلان غلق باب المرافعات الخاص بالمسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم تحكيم؛ و
- ب) بإخطار الأمانة العامة والأطراف بالتاريخ الذي تتوقع فيه تقديم مشروع حكمها إلى «المحكمة» لاعتماده وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين.
- لا يجوز بعد إغلاق باب المرافعات تقديم أي مذكرة أو حجة أو تقديم أي دليل بخصوص المسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم التحكيم إلا إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك أو سمحت به.

المادة الثامنة والعشرون

التدابير التحفظية والمؤقتة

1 ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بمجرد تسلمها الملف أن تأمر، بناء على طلب أحد الأطراف، بإتخاذ أي تدبير تحفظي أو مؤقت تراه مناسباً. ويجوز لها أن تشترط لإتخاذ مثل هذا التدبير أن يقدم لها الطرف الطالب له ضمانات مناسبة. وتصدر هذه التدابير في شكل أمر مسبب، أو في شكل حكم تحكيمي حسبما تراه هيئة التحكيم ملائماً.

2 يجوز للأطراف قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم، وحتى بعد إرساله إن اقتضت الظروف ذلك، اللجوء إلى أي سلطة قضائية مختصة لإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية. ولا يعد اللجوء إلى سلطة قضائية لطلب هذه التدابير أو لطلب تنفيذ أية تدابير مماثلة أمراً بها هيئة التحكيم مخالفة لاتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه، كما لا يؤثر على صلاحيات هيئة التحكيم.

يجب إخطار الأمانة العامة دون إبطاء بأي طلب يُقدم إلى سلطة قضائية وبأية تدابير تتخذها. وتلتزم الأمانة العامة بإعلام هيئة التحكيم بذلك.

المادة التاسعة والعشرون

المحكم الطارئ

- 1 يجوز للطرف الذي يحتاج لتدابير مؤقتة أو تحفظية مستعجلة («تدابير طارئة») لا يمكنها انتظار تشكيل هيئة تحكيم أن يتقدم بطلب لاتخاذ مثل هذه التدابير وفقاً «لقواعد المحكم الطارئ» الواردة في الملحق 5. ويُقبل هذا الطلب فقط إذا تسلمته الأمانة العامة قبل إرسال الملف لهيئة التحكيم وفقاً للمادة السادسة عشرة وبغض النظر عما إذا كان الطرف الذي تقدم بالطلب كان قد قدم طلب التحكيم من عدمه.
- 2 يأخذ قرار المحكم الطارئ شكل أمر. ويلتزم الأطراف بتنفيذ أي أمر صادر من المحكم الطارئ.
- 3 لا يلزم الأمر الصادر من المحكم الطارئ هيئة التحكيم فيما يتعلق بأية مسألة أو موضوع أو منازعة يقرّها هذا الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم تعديل أو إنهاء أو إبطال الأمر أو أي تعديل طرأ عليه بواسطة المحكم الطارئ.
- 4 تفصل هيئة التحكيم في أي طلبات من أي طرف تتعلق بالإجراءات أمام المحكم الطارئ، بما في ذلك إعادة توزيع تكاليف هذه الإجراءات وأي ادعاءات تنشأ عن أو تتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام بالأمر.
- 5 تُطبق البنود (1) حتى (4) من المادة التاسعة والعشرين والقواعد المنظمة للمحكم الطارئ الواردة في الملحق 5 (يُشار إليها جميعاً «أحكام المحكم الطارئ») فقط على الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم الموافق «للقواعد» الذي يستند إليه الطلب أو على من يخلفهم.

6 لا تنطبق «أحكام المحكم الطارئ» إذا:

أ) كان اتفاق التحكيم الموافق «للقواعد» قد أُبرم قبل تاريخ دخول «القواعد» حيز النفاذ؛

ب) اتفق الأطراف على عدم الخضوع «لأحكام المحكم الطارئ»؛ أو

ج) اتفق الأطراف على اللجوء إلى إجراء آخر يسبق التحكيم يوفر إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة أو إجراء مماثل.

7 لا تهدف «أحكام المحكم الطارئ» إلى منع أي طرف من طلب اتخاذ

تدابير مؤقتة أو تحفظية مستعجلة من أي سلطة قضائية مختصة في أي وقت قبل تقديم طلب لاتخاذ هذه التدابير، وحتى بعد تقديم الطلب إذا ما توفرت الظروف الملائمة، وفقاً «للقواعد». ولا يعد طلب اتخاذ مثل هذه التدابير من أي سلطة قضائية مختصة إخلالاً باتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه. ويجب - دون أي تأخير - إخطار الأمانة العامة بمثل هذا الطلب وبأية تدابير تتخذها السلطة القضائية.

المادة الثلاثون

مدة إصدار حكم التحكيم النهائي

- 1 المدة التي يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها النهائي هي ستة أشهر. ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة، أو في حالة تطبيق البند (3) من المادة الثالثة والعشرين من تاريخ إخطار هيئة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد «المحكمة» لوثيقة المهمة. ويجوز «للمحكمة» تحديد مدة مختلفة بناءً على الجدول الزمني للإجراءات المعد وفقاً للبند (2) من المادة الرابعة والعشرين.
- 2 يجوز «للمحكمة» تمديد المدة بناءً على طلب مسبب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضرورياً.

المادة الحادية والثلاثون

إصدار حكم التحكيم

- 1 إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية. وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم وحده.
- 2 يجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي استند إليها.
- 3 يُعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه.

المادة الثانية والثلاثون

حكم التحكيم بالاتفاق

إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم وفقاً للمادة السادسة عشرة، يتم إثبات التسوية في شكل حكم تحكيم صادر باتفاق الأطراف، إذا طلب الأطراف ذلك ووافقت هيئة التحكيم.

المادة الثالثة والثلاثون

تدقيق المحكمة لحكم التحكيم

يتعين على هيئة التحكيم، قبل توقيع أي حكم تحكيم، أن تقدّم مشروعه إلى «المحكمة». و«المحكمة» أن تُدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم ولها أيضاً - دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في المنازعة - أن تلتفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يصدر أي حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده «المحكمة» من حيث الشكل.

المادة الرابعة والثلاثون

إخطار حكم التحكيم وإيداعه ونفاذه

- 1 تخاطر الأمانة العامة الأطراف بنص حكم التحكيم الموقع من هيئة التحكيم بمجرد صدوره، شرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية.
- 2 تُتاح نسخ إضافية مصدق عليها من الأمين العام حسب الطلب وفي أي وقت للأطراف، دون غيرهم.
- 3 يعتبر الأطراف، عند إخطارهم وفقاً للبند (1) من المادة الرابعة والثلاثين، قد تنازلوا عن أي شكل آخر للإخطار أو إيداع آخر من جانب هيئة التحكيم.
- 4 تودع نسخة أصلية من كل حكم تحكيم صادر طبقاً «للقواعد» لدى الأمانة العامة.
- 5 تساعد هيئة التحكيم والأمانة العامة الأطراف في الالتزام بأي إجراءات شكلية أخرى قد تكون ضرورية.
- 6 يكون كل حكم تحكيم ملزماً للأطراف. ويتعهد الأطراف بإحالتهم المنازعة إلى التحكيم بموجب «القواعد» بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويُعتبر قد تنازلوا عن أي شكل من أشكال اللطعن وذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحاً.

المادة الخامسة والثلاثون

تصحيح وتفسير حكم التحكيم؛ إحالة أحكام التحكيم

- 1 يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ كتابي أو حسابي أو مطبعي أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم شريطة عرض هذا التصحيح على «المحكمة» لاعتماده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الحكم.
- 2 يجب أن يُقدم أي طلب لغرض تصحيح خطأ مماثل للأخطاء المشار إليها في البند (1) من المادة الخامسة والثلاثين أو لتفسير حكم تحكيم من قبل أحد الأطراف، إلى الأمانة العامة خلال ثلاثين يوماً من تسلم هذا الطرف حكم التحكيم، وبعدد النسخ المذكورة في البند (1) من المادة الثالثة. وتمنح هيئة التحكيم بعد إرسال الطلب إليها الطرف الآخر مهلة قصيرة لا تتعدى عادة ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للطلب لتقديم ملاحظاته عليه. وتعرض هيئة التحكيم مشروع قرارها المتعلق بالطلب على «المحكمة» خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً التالية لتاريخ انقضاء المهلة المحددة لتسلم أية ملاحظات من الطرف الآخر أو خلال أي مهلة أخرى قد تحددها «المحكمة».
- 3 يصدر قرار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في شكل ملحق لحكم التحكيم ويُعدّ جزءاً منه. وتطبق أحكام المواد الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال.
- 4 عند إحالة «المحكمة» حكم تحكيم إلى هيئة التحكيم، تُطبق أحكام المواد الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين إضافة لهذه المادة الخامسة والثلاثين مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال على أي ملحق أو حكم تحكيم يصدر بموجب شروط هذه الإحالة. ويجوز «للمحكمة» اتخاذ أي خطوات لازمة لتمكين هيئة التحكيم من الالتزام بشروط الإحالة، كما يجوز لها أن تحدد دفعة مقدمة لتغطية أية رسوم أو نفقات إضافية لهيئة التحكيم وأية مصاريف إدارية إضافية خاصة بغرفة التجارة الدولية.

المادة السادسة والثلاثون

الدفعة المقدمة لتغطية مصاريف التحكيم

- 1 يجوز للأمين العام بعد تسلّم «الطلب» أن يطلب من المدعي تسديد دفعة مقدّمة مؤقتة تحدد قيمتها بما يكفي لتغطية مصاريف التحكيم إلى حين إعداد وثيقة المهمة. وتُعَدُّ أي دفعة مقدّمة تسديداً جزئياً من قبل المدعي لأي دفعة من المصاريف التي تحددها «المحكمة» وفقاً لهذه المادة السادسة والثلاثين.
- 2 تحدد «المحكمة»، فور إمكان ذلك، قيمة الدفعة المقدمة بحيث تكفي لتغطية أتعاب ونفقات المحكمين والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالطلبات التي أحالها الأطراف إليها، فيما عدا أية طلبات مقدمة بموجب المادة السابعة أو الثامنة فيُطبق في هذه الحالة البند (4) من المادة السادسة والثلاثين. ويتم تسديد الدفعة المقدّمة من المصاريف التي حددها «المحكمة» وفقاً للبند (2) من المادة السادسة والثلاثين بالتساوي بين المدعي والمدعى عليه.
- 3 عند تقديم المدعى عليه لطلبات مقابلة بموجب المادة الخامسة أو غيرها، يجوز «للمحكمة» تحديد دفعات مقدّمة منفصلة على حساب مصاريف الطلبات والطلبات المقابلة. وعندما تحدد «المحكمة» دفعات مقدّمة منفصلة على حساب المصاريف يسدّد كل طرف الدفعة المقدمة المتعلقة بطلباته.
- 4 عند تقديم طلبات بموجب المادتين السابعة أو الثامنة، تقوم «المحكمة» بتحديد دفعة مقدّمة أو أكثر على حساب المصاريف المستحقة على الأطراف حسبما تقرره «المحكمة». وإذا سبق «للمحكمة» أن حددت أية دفعة مقدّمة على حساب المصاريف وفقاً لهذه المادة السادسة والثلاثين، يتم استبدال هذه الدفعة المقدمة بالدفعات المقدمة المحددة وفقاً لهذا البند (4) من المادة السادسة والثلاثين. وتُعتبر أي دفعات مقدّمة على حساب المصاريف قد سبق لأي طرف دفعها تسديداً جزئياً من هذا الطرف لنصيبه من أية دفعة (أو دفعات) من المصاريف التي تحددها «المحكمة» وفقاً لهذا البند (4) من المادة السادسة والثلاثين.

5 يجوز تعديل قيمة أية دفعة مقدمة على حساب المصاريف تكون «المحكمة» قد حددتها وفقاً لهذه المادة السادسة والثلاثين في أي وقت أثناء التحكيم. وفي جميع الحالات، يجوز لأي طرف تسديد أي نصيب من أية دفعة مقدّمة على حساب المصاريف خاصة بالطرف الآخر إذا تخلف هذا الطرف الآخر عن دفع نصيبه.

6 في حالة عدم الالتزام بطلب تسديد دفعة مقدّمة على حساب المصاريف، يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع هيئة التحكيم، أن يطلب منها تعليق عملها ويحدد مهلة لا تقل عن 15 يوماً، وبانقضاء هذه المهلة تُعتبر الطلبات ذات الصلة قد تم سحبها. وإذا رغب الطرف المعني في معارضة هذا الإجراء فعليه أن يقدم طلباً خلال المدة المذكورة آنفاً للبت في المسألة من قبل «المحكمة». ولا يجوز منع هذا الطرف المعني بسبب هذا السحب من إعادة تقديم نفس الطلبات في تاريخ لاحق من خلال إجراء تحكيم آخر.

7 إذا تمسك أحد الأطراف بالمقاصة بخصوص أي طلب تؤخذ هذه المقاصة بعين الاعتبار عند تحديد الدفعة المقدمة لتغطية مصاريف التحكيم بنفس الطريقة المنطبقة على الطلب المستقل إلى الحد الذي قد تتطلب معه هيئة التحكيم من النظر في مسائل إضافية.

المادة السابعة والثلاثون

القرار المتعلق بمصاريف التحكيم

1 تشمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكمين ومصاريفهم، والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية التي تحددها «المحكمة»، وفقاً للجدول المعمول به وقت البدء في التحكيم، وهي تشمل كذلك أتعاب أي خبراء تعينهم هيئة التحكيم ومصاريفهم وكذلك المصاريف القانونية المعقولة وغيرها من المصاريف التي تتكبدها الأطراف في التحكيم.

2 يجوز «للمحكمة» أن تحدد أتعاب المحكم أو المحكمين بمبلغ أعلى أو أدنى من المبلغ الذي سينتج عن تطبيق الجدول ذي الصلة إذا تقرر أن ذلك ضرورياً نتيجة للظروف الاستثنائية للدعوى.

- 3 يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم اتخاذ أي قرارات تتعلق بمصاريف أخرى غير تلك التي تحددها «المحكمة»، كما يجوز لها أن تأمر بالسداد.
- 4 يحدد الحكم النهائي مصاريف التحكيم ويقرر من يتحملها من الأطراف أو النسبة التي يتحملها الأطراف من تلك المصاريف.
- 5 عند اتخاذ قرارات متعلقة بالمصاريف، يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعتبرها ذات صلة، بما في ذلك مدى قيام كل طرف بالسير في التحكيم بطريقة سريعة واقتصادية.
- 6 في حالة سحب كافة الطلبات أو إنهاء التحكيم قبل صدور حكم تحكيم نهائي، تحدد «المحكمة» الرسوم والأتعاب الخاصة بالمحكّمين والنفقات الإدارية الخاصة بغرفة التجارة الدولية. تفصل هيئة التحكيم في مسائل توزيع مصاريف التحكيم أو الأمور الأخرى المتعلقة بالمصاريف، إذا لم يتفق الأطراف عليها. وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت في وقت السحب أو الإنهاء، يجوز لأي طرف أن يطلب من «المحكمة» أن تستكمل تشكيل هيئة التحكيم وفقاً «للقواعد»، بحيث يتسنى لهيئة التحكيم اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصاريف.

المادة الثامنة والثلاثون

تعديل المدة الزمنية

- 1 يجوز للأطراف الاتفاق على اختصار المدة الزمنية المختلفة المحددة في «القواعد». ولا يسري العمل بأي اتفاق من هذا النوع إذا ما أبرم بعد تشكيل هيئة التحكيم إلا بموافقتها.
- 2 يجوز «للمحكمة»، من تلقاء نفسها، مد أي مدة زمنية تم تعديلها وفقاً للبند (1) من المادة الثامنة والثلاثون إذا إرتأت أن ذلك ضرورياً حتى يتسنى لهيئة التحكيم و«المحكمة» الإضطلاع بمسؤولياتهما طبقاً «للقواعد».

المادة التاسعة والثلاثون

التنازل

يُعد مضي أي طرف في التحكيم دون إبداء اعتراضه على أي إخفاق في الالتزام بأي من أحكام «القواعد» أو بأي قواعد أخرى واجبة التطبيق على الإجراءات أو بأي توجيه صادر من هيئة التحكيم أو بأي إشتراطات واردة في اتفاق التحكيم بخصوص تشكيل هيئة التحكيم أو سير الإجراءات - يُعد ذلك كله تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

المادة الأربعون

تحديد المسؤولية

لا يُسأل المحكمون، أو أي شخص معين من قبل هيئة التحكيم، أو المحكم الطارئ أو «المحكمة» وأعضاؤها، أو غرفة التجارة الدولية وموظفوها، أو اللجان الوطنية والمجموعات وموظفوها وممثلوهم، تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل متعلق بالتحكيم، إلا في الحدود التي يكون فيها تحديد المسؤولية محظوراً بموجب القانون واجب التطبيق.

المادة الحادية والأربعون

قاعدة عامة

تلتزم «المحكمة» وهيئة التحكيم بمراعاة روح «القواعد» في كل ما لم تنص عليه صراحة، وسوف تبذلان قصارى جهدهما لضمان صدور حكم تحكيم قابل للتنفيذ قانوناً.

المادة الأولى

المهمة

- 1 تختص محكمة التحكيم الدولية («المحكمة») التابعة لغرفة التجارة الدولية بضمان تطبيق قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، تتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.
- 2 تباشر «المحكمة» مهامها، بصفتها كيانا مستقلاً، بشكل تام عن غرفة التجارة الدولية وأجهزتها.
- 3 أعضاء «المحكمة» مستقلون عن اللجان الوطنية والمجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية.

المادة الثانية

تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة من رئيس، ونواب رئيس، وأعضاء وأعضاء بدلاء (يشار إليهم جميعاً بإسم أعضاء). تساعد الأمانة العامة للمحكمة «المحكمة» في أداء عملها («الأمانة العامة للمحكمة»).

المادة الثالثة

التعيين

- 1 يجري انتخاب الرئيس من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بناءً على توصية من المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية.
- 2 يعين المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية نواب رئيس «المحكمة» من بين أعضاء «المحكمة» أو من غيرهم.
- 3 يتم تعيين أعضاء «المحكمة» من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بناءً على اقتراح من اللجان الوطنية أو المجموعات، على أن ترشح كل لجنة وطنية أو مجموعة عضواً واحداً.

4 يجوز للمجلس العالمي أن يعين أعضاء بدلاء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة».

5 مدة العضوية لجميع الأعضاء، بما في ذلك، ولأغراض هذه الفقرة، الرئيس ونواب الرئيس، هي ثلاث سنوات. وإذا لم يعد باستطاعة أحد الأعضاء القيام بمهامه يعين المجلس العالمي خلفاً له للفترة المتبقية من مدة العضوية. ويجوز، بناءً على توصية من المجلس التنفيذي، مد مدة عضوية أي عضو لأكثر من ثلاث سنوات بقرار من المجلس العالمي.

المادة الرابعة

جلسة المحكمة بكامل أعضائها

تت عقد جلسات المحكمة بكامل أعضائها برئاسة رئيس المحكمة أو من يعينه من نوابه حال غيابه. وتصح مداوالات «المحكمة» إذا جرت بحضور ستة أعضاء على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، ويكون للرئيس أو نائب الرئيس، بحسب الأحوال، الصوت المرجح عند تساوي الأصوات.

المادة الخامسة

اللجان

يجوز «للمحكمة» أن تشكل لجنة واحدة أو عدة لجان وتحدد وظائفها وتنظيمها.

المادة السادسة

السرية

يعد عمل «المحكمة» ذو طبيعة سرية ويجب على كل من يشارك في هذا العمل بأي صفة احترام هذه السرية. وتضع «المحكمة» القواعد الخاصة بالأشخاص الذين يمكنهم حضور اجتماعات «المحكمة» ولجانها والأشخاص المسموح لهم بالإطلاع على المواد المتعلقة بعمل «المحكمة» وأمانتها العامة.

المادة السابعة

تعديل قواعد التحكيم

يُقدم أي اقتراح من قبل «المحكمة» لتعديل «القواعد» إلى لجنة التحكيم والتسوية الودية للمنازعات وذلك قبل عرضه على المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية لاعتماده، ويجوز للمحكمة، بغية أخذ التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات بعين الاعتبار، أن تقترح إدخال تعديل أو إضافة على أحكام المادة الثالثة من «القواعد» أو أي أحكام أخرى ذات صلة دون عرض هذا الاقتراح على اللجنة.

المادة الأولى

الطبيعة السرية لعمل محكمة التحكيم الدولية

- 1 لأغراض هذا الملحق، يشمل أعضاء «المحكمة» رئيس «المحكمة» ونوابه.
- 2 تقتصر جلسات «المحكمة»، سواء بكامل الأعضاء أو للجنة من لجانها، على أعضائها وعلى الأمانة العامة.
- 3 ومع ذلك، يجوز لرئيس «المحكمة» في حالات استثنائية أن يدعو أشخاصاً آخرين لحضور الجلسات. ويجب على هؤلاء الأشخاص احترام سرية عمل «المحكمة».
- 4 لا تسلم الوثائق المقدمة «للمحكمة» أو الوثائق التي تعدها المحكمة أو الأمانة العامة أثناء إجراءات عمل «المحكمة» إلا لأعضاء «المحكمة» ولأمانتها العامة، وللأشخاص الذين أجاز لهم الرئيس حضور جلسات «المحكمة».
- 5 يجوز لرئيس «المحكمة» أو للأمين العام أن يأذن للباحثين القائمين بعمل ذو طابع أكاديمي بالإطلاع على أحكام التحكيم وغيرها من الوثائق ذات المصلحة العامة، فيما عدا المذكرات والملاحظات والبيانات والمستندات المقدمة من الأطراف في إطار إجراءات التحكيم.
- 6 لا يعطى هذا الإذن إلا إذا تعهد المستفيد منه باحترام سرية الوثائق التي يتاح له الاطلاع عليها وبالامتناع عن نشر أي شئ مبني على المعلومات التي تتضمنها قبل عرض النص على الأمين العام «للمحكمة» للموافقة عليه.
- 7 تحتفظ الأمانة العامة في أرشيف المحكمة فيما يتعلق بكل قضية تحال إلى التحكيم بموجب «القواعد» بجميع أحكام التحكيم ووثائق المهمة وقرارات «المحكمة» وكذلك نسخ من مراسلات الأمانة العامة.
- 8 يجوز إتلاف أي مستندات أو مخاطبات أو مراسلات مقدمة من الأطراف أو من المحكمين ما لم يتقدم أي طرف أو محكم، خلال مهلة تحددها الأمانة العامة، بطلب كتابي لاسترداد هذه المستندات والخطابات والمراسلات. ويسدد ذلك المحكم أو ذلك الطرف جميع المصاريف والنفقات المترتبة عن استرداد هذه المستندات.

المادة الثانية

مشاركة أعضاء محكمة التحكيم الدولية في التحكيم بغرفة التجارة الدولية

- 1 لا يحق للرئيس أو لأعضاء الأمانة العامة «للمحكمة» العمل محكمين أو مستشارين في الدعاوى المعروضة للتحكيم بغرفة التجارة الدولية.
- 2 لا يجوز «للمحكمة» أن تعين نواب الرئيس أو أعضاء «المحكمة» محكمين. غير أنه يجوز لطرف أو أكثر اقتراح تكليفهم بهذه المهام أو بموجب أي إجراء آخر يتفق عليه الأطراف، بشرط تثبيتهم من المحكمة.
- 3 عندما يكون الرئيس أو أحد نوابه أو عضو من أعضاء «المحكمة» أو الأمانة العامة على علاقة، بأيّة صفة كانت، بإجراءات تحكيم معروضة على «المحكمة» يجب على هذا الشخص، بمجرد علمه بهذه العلاقة، إعلام الأمين العام «للمحكمة» بهذه العلاقة.
- 4 يجب على هذا الشخص عدم حضور جلسة «المحكمة» في أي وقت تنظر فيه «المحكمة» في الدعوى ولا يجوز له أن يشارك في مناقشات أو قرارات «المحكمة» في هذا الشأن.
- 5 لا يجوز لهذا الشخص أن يتلقى أية معلومات جوهرية تتعلق بهذه الإجراءات.

المادة الثالثة

العلاقات بين أعضاء المحكمة واللجان الوطنية ومجموعات غرفة التجارة الدولية

- 1 يستقل أعضاء «المحكمة» من واقع هذه الصفة، عن اللجان الوطنية ومجموعات غرفة التجارة الدولية التي اقترحت أن يعيّنهم المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية.
- 2 فضلاً عن ذلك، يلتزم أعضاء «المحكمة» إزاء اللجان الوطنية والمجموعات المذكورة بحفظ سرية أية معلومات متعلقة بالدعاوى المحددة التي اطلعوا عليها بصفقتهم أعضاء في «المحكمة» إلا إذا طلب منهم رئيس «المحكمة»، أو نائب من نوابه مرخص له من الرئيس، أو الأمين العام، إبلاغ معلومات محددة إلى لجانهم الوطنية أو مجموعاتهم.

المادة الرابعة

لجنة المحكمة

- 1 تشكل «المحكمة» «لجنة المحكمة» («اللجنة») عملاً بالبند (4) من المادة الأولى من «القواعد» والمادة الخامسة من النظام الأساسي «للمحكمة» (الملحق 1).
- 2 تتألف «اللجنة» من رئيس وعضوين على الأقل. ويرأس «اللجنة» رئيس المحكمة. يجوز للرئيس عند غيابه، أو بناء على طلبه، أن يكلف أحد نوابه أو أن يكلف، في ظل ظروف استثنائية، عضواً آخر من أعضاء «المحكمة» برئاسة «اللجنة».
- 3 تعين «المحكمة» عضوي اللجنة الآخرين من بين نواب الرئيس أو من بين أعضاء «المحكمة» الآخرين. وتعين المحكمة في كل جلسة كاملة الأعضاء الأعضاء المكلفين بحضور اجتماعات «اللجنة» التي ستعقد قبل الجلسة الموالية «للمحكمة» بكامل أعضائها.

- 4 تجتمع «اللجنة» بناءً على دعوة من رئيسها، ويُعد النصاب مكتملاً بحضور عضوين.
- 5 (أ) تحدد «المحكمة» القرارات التي يجوز «للجنة» اتخاذها.
- (ب) تُتخذ قرارات «اللجنة» بالإجماع.
- (ج) إذا تعذر على «اللجنة» اتخاذ قرار أو رأت الامتناع عن اتخاذها، تحيل المسألة إلى أول جلسة قادمة «للمحكمة» بكامل أعضائها، مصحوبة بأية اقتراحات تراها مناسبة.
- (د) تُرفع قرارات «اللجنة» إلى «المحكمة» في جلستها الموالية بكامل أعضائها.

المادة الخامسة

الأمانة العامة للمحكمة

- 1 في حالة غياب الأمين العام أو بناءً على طلبه، يقوم نائب الأمين العام و/أو المستشار العام بمباشرة سلطة إحالة الدعاوى إلى «المحكمة» وتثبيت المحكمين والمصادقة على نُسخ أحكام التحكيم والمطالبة بتسديد دفعة مقدمة مؤقتة كما هو منصوص عليه على التوالي في البند (3) من المادة السادسة، والبند (2) من المادة الثالثة عشرة، والبند (2) من المادة الرابعة والثلاثين، والبند (1) من المادة السادسة والثلاثين من «القواعد».
- 2 يجوز للأمانة العامة، بموافقة «المحكمة» أن تصدر ملاحظات وغيرها من الوثائق لتزويد الأطراف والمحكمين بالمعلومات أو كلما رأت ذلك ضرورياً لحسن إدارة إجراءات التحكيم.
- 3 يجوز إنشاء مكاتب للأمانة العامة خارج مقر غرفة التجارة الدولية. وتحتفظ الأمانة العامة بقائمة المكاتب المعيّنة من قبل الأمين العام. ويجوز تقديم طلبات التحكيم إلى الأمانة العامة في أيّ من مكاتبها، كما يجوز للأمانة العامة أداء وظائفها طبقاً «للقواعد» في أيّ من مكاتبها، وفقاً لتعليمات الأمين العام أو نائبه أو المستشار العام.

المادة السادسة

تدقيق أحكام التحكيم

عند تدقيق «المحكمة» لمشاريع أحكام التحكيم طبقاً للمادة الثلاثة والثلاثين من «القواعد» تراعي المحكمة بقدر الإمكان متطلبات القانون الآمرة المعمول بها بمقرّ التحكيم.

المادة الأولى

الدفعة المقدمة على حساب مصاريف التحكيم

- 1 يجب أن يُرفق بكل طلب للبدء في التحكيم بموجب «القواعد» رسوم تسجيل بمبلغ وقدره 3,000 دولار أمريكي. ويكون هذا المبلغ غير قابل للاسترداد ويُعتبر جزءاً من نصيب المدعي في الدفعة المقدمة على حساب مصاريف التحكيم.
- 2 لا تتجاوز عادة الدفعة المقدمة المؤقتة التي يحددها الأمين العام طبقاً للبند (1) من المادة السادسة والثلاثين من «القواعد» مجموع النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية والحد الأدنى للرسوم والأتعاب (كما هو مبين في الجدول المبين أدناه) الذي يُحتسب استناداً إلى مبلغ المطالبة ونفقات هيئة التحكيم المتوقعة القابلة للاسترداد الناتجة عن إعداد وثيقة المهمة. وإذا تعذر احتساب هذا المبلغ يحدد الأمين العام بصورة تقديرية الدفعة المقدمة المؤقتة. ويُعتبر ما يدفعه المدعي جزءاً من نصيبه من الدفعة المقدمة على حساب المصاريف التي تحددها «المحكمة».
- 3 يتعين على هيئة التحكيم - بصفة عامة - وفقاً للبند (6) من المادة السادسة والثلاثين من «القواعد» أن تباشر فقط النظر في الطلبات الأصلية والمقابلة التي سُددت بشأنها كامل الدفعة المقدمة على حساب المصاريف، وذلك عقب توقيع «المحكمة» وثيقة المهمة أو اعتمادها لها وبعد وضع الجدول الزمني للإجراءات.
- 4 تشمل الدفعة المقدمة على حساب المصاريف التي تحددها «المحكمة» طبقاً للبند (2) أو البند (4) من المادة السادسة والثلاثين من «القواعد» أتعاب المحكم أو المحكمين (يُشار إليهم فيما بعد باسم «محكم»)، وأية نفقات للمحكم تتعلق بالتحكيم، والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية.

5 يلتزم كل طرف بدفع حصته من المبلغ الإجمالي للدفعة المقدمة على حساب المصاريف نقداً، إلا أنه إذا زادت حصة أي طرف من الدفعة المقدمة على حساب المصاريف عن 500,000 دولار أمريكي («مبلغ الحد الأدنى»)، يجوز لذلك الطرف تقديم ضمان بنكي لتغطية هذه الزيادة. ويجوز للمحكمة تعديل مبلغ الحد الأدنى في أي وقت وفقاً لسلطانها التقديرية.

6 يجوز «للمحكمة» الإذن بتسديد الدفعات المقدمة على حساب المصاريف أو حصة أي طرف من هذه الدفعات على أقساط، مع مراعاة الشروط التي تراها «المحكمة» مناسبة، بما في ذلك تسديد النفقات الإدارية الإضافية الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

7 إذا سدد أحد الأطراف نصيبه كاملاً من الدفعة المقدمة على حساب المصاريف التي حددتها «المحكمة» جاز له، وفقاً للبند (5) من المادة السادسة والثلاثين من «القواعد»، أن يسدد الجزء غير المدفوع من الدفعة المقدمة المستحقة على الطرف المتخلف في صورة ضمان بنكي.

8 عندما تحدد «المحكمة» دفعات مقدمة منفصلة على حساب المصاريف طبقاً للبند (3) من المادة السادسة والثلاثين من «القواعد» يتعين على الأمانة العامة أن تطلب من كل طرف دفع قيمة الدفعة المقدمة المتعلقة بطلبه أو طلباته.

9 إذا نتج عن تحديد دفعات مقدمة منفصلة على حساب المصاريف أن تجاوز قيمة الدفعة المقدمة المنفصلة المحددة مقابل طلب أي من الطرفين نصف القيمة الإجمالية للدفعة المقدمة العامة المحددة سلفاً (بالنسبة لنفس الطلبات المقابلة محل الدفعات المنفصلة) فيجوز تغطية قيمة هذه الزيادة عن طريق تقديم ضمان بنكي، وإذا زادت قيمة الدفعة المقدمة المنفصلة لاحقاً، يجب سداد نصف قيمة الزيادة على الأقل نقداً.

10 تحدد الأمانة العامة الشروط التي تحكم جميع الضمانات المصرفية التي قد يقدمها الأطراف طبقاً للنصوص السابقة.

11 كما هو منصوص عليه في البند (5) من المادة السادسة والثلاثين من «القواعد»، يجوز إعادة تعديل الدفعة المقدمة على حساب المصاريف في أي مرحلة من مراحل التحكيم، وخاصة بغرض الأخذ بعين الاعتبار التغيرات في المبلغ المتنازع عليه أو التغيرات في مبلغ النفقات المقدرة الخاصة بالمحكم، أو الصعوبة المتزايدة أو التعقيد المتنامي لإجراءات التحكيم.

12 قبل البدء في أي إجراءات استعانة بخبراء تأمر بها هيئة التحكيم، يلتزم الأطراف، أو أحد منهم، بسداد دفعة مقدمة على حساب المصاريف تحددها هيئة التحكيم وتكون كافية لتغطية الأتعاب والنفقات المتوقعة الخاصة بالخبير كما تحددها هيئة التحكيم. ويتعين على هيئة التحكيم التأكد من تسديد الأطراف لهذه الأتعاب والنفقات.

13 لا تنتج عن المبالغ المسددة كدفوعات مقدمة على حساب المصاريف أية فوائد بالنسبة للأطراف أو للمحكم.

المادة الثانية

المصاريف والرسوم والأتعاب

1 دون الإخلال بما ورد في البند (2) من المادة السابعة والثلاثين من «القواعد»، تحدد «المحكمة» الأتعاب الخاصة بالمحكم استناداً إلى الجدول المبين أدناه أو وفقاً لما تقدره إذا لم يكن المبلغ المتنازع عليه محدداً.

2 تأخذ «المحكمة» بعين الاعتبار عند تحديدها أتعاب المحكم اجتهد المحكم، وكفاءته، والوقت الذي يقضيه، وسرعة الإجراءات، ومدى تعقيد المنازعة واحترامه لتوقيت تقديم مشروع حكم التحكيم، بحيث تصل «المحكمة» إلى تحديد مبلغ يقع ضمن الحدود الموضوعة، أو مبلغ يزيد أو ينقص عنها في ظل ظروف استثنائية (البند (2) من المادة السابعة والثلاثين من «القواعد»).

- 3 إذا عُرِضَت الدعوى لينظر فيها أكثر من محكم، يكون «للمحكمة» وفقاً لتقديرها أن تزيد المبلغ الإجمالي للأتعاب على ألا يتجاوز في الأحوال العادية ثلاثة أضعاف أتعاب محكم واحد.
- 4 تنفرد «المحكمة» بتحديد أتعاب ونفقات المحكم وفقاً لما تتطلبه «القواعد». أية ترتيبات منفصلة بين الأطراف والمحكمين بخصوص الأتعاب هي ترتيبات مخالفة «للقواعد».
- 5 تحدد «المحكمة» النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية لكل دعوى تحكيم حسب الجدول الوارد أدناه أو وفقاً لتقديرها إذا كانت قيمة المنازعة غير محددة. وفي حالة إتفق الأطراف على خدمات إضافية أو إذا ما إقتضت ذلك ظروف إستثنائية، يجوز «للمحكمة» أن تحدد النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية بمبلغ أدنى أو أعلى من المبلغ الناتج عن تطبيق الجدول، على ألا تتجاوز عادةً الحد الأقصى الوارد بالجدول.
- 6 يجوز «للمحكمة»، في أي وقت خلال التحكيم، تحديد جزء مستحق للدفع من النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية والتي تتناسب مع الخدمات التي قدمتها «المحكمة» والأمانة العامة.
- 7 يجوز «للمحكمة» أن تطلب تسديد نفقات إدارية بالإضافة إلى النفقات الواردة في جدول النفقات الإدارية كشرطٍ لتعليق التحكيم بناءً على طلب الطرفين أو أحدهما وقبول الطرف الآخر لذلك.
- 8 إذا تم إنهاء التحكيم قبل إصدار حكم تحكيم نهائي تحدد «المحكمة» مصاريف المحكمين وأتعابهم والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية وفقاً لتقديرها، مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي بلغت إجراءات التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.
- 9 يُردُّ إلى الأطراف أي مبلغ قاموا بتسديده كدفعة مقدمة من حساب المصاريف والتي تعدت قيمته مصاريف التحكيم التي حددتها «المحكمة»، مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة.

10 في حالة تقديم طلب بموجب البند (2) من المادة الخامسة والثلاثين من «القواعد» أو في حالة الإحالة بموجب البند (4) من المادة الخامسة والثلاثين من «القواعد»، يجوز «للمحكمة» أن تحدد دفعة مقدمة لتغطية الرسوم والأتعاب والنفقات الإضافية لهيئة التحكيم والنفقات الإدارية الإضافية لغرفة التجارة الدولية، ولها أن تعلق إرسال هذا الطلب إلى هيئة التحكيم على أن تقوم بسداد هذه الدفعة المقدمة نقداً وبالكامل لغرفة التجارة الدولية. تحدد «المحكمة» وفقاً لتقديرها مصاريف الإجراءات التي تعقب التقدم بطلب أو إحالة، بما في ذلك أية أتعاب محتملة للمحكم ونفقات إدارية لغرفة التجارة الدولية، وقت اعتمادها الحكم الخاص بهيئة التحكيم.

11 يجوز للأمانة العامة أن تطلب تسديد نفقات إدارية بالإضافة إلى النفقات المبيّنة في جدول النفقات الإدارية مقابل أي نفقات تنشأ فيما يتعلق بإحدى الطلبات وفقاً للبند (5) من المادة الرابعة والثلاثين من «القواعد».

12 إذا سبق التحكيم إجراءات تسوية بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية يتم احتساب نصف قيمة النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية التي دُفعت لتغطية تلك الإجراءات ضمن المبلغ المطلوب كنفقات إدارية لغرفة التجارة الدولية نظير التحكيم.

13 لا تشمل المبالغ المدفوعة للمحكم أي ضريبة على القيمة المضافة أو أي ضرائب أو رسوم أخرى تكون مفروضة على أتعاب المحكم. يلتزم الأطراف بتسديد هذه الضرائب والرسوم؛ غير أن مسألة استرداد هذه الرسوم والضرائب تبقى من المسائل الخالصة المتروكة للمحكم والأطراف.

14 يجوز أن تخضع أي نفقات إدارية لغرفة التجارة الدولية لضريبة القيمة المضافة أو لرسوم أخرى ذات طبيعة مماثلة وفقاً للمعدل السائد.

المادة الثالثة

غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين

أي طلب تتسلمه غرفة التجارة الدولية للعمل كسلطة تعيين سوف يُعامل وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين في إجراءات التحكيم الخاضعة لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أو غير ذلك من إجراءات التحكيم الأخرى تحكيم حر، ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً برسوم تسجيل قدرها 3,000 دولار أمريكي غير قابلة للاسترداد. لا يجوز التعامل مع أي طلب إلا إذا كان مصحوباً بأي رسوم التسجيل المذكورة. يجوز لغرفة التجارة الدولية وفق تقديرها تحديد المصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية مقابل أي خدمات إضافية، ويجب أن تكون هذه المصاريف الإدارية متناسبة مع الخدمات المقدمة وألا تتعدى عادةً مبلغ 10,000 دولار أمريكي كحد أقصى.

المادة الرابعة

جدول المصاريف الإدارية وجدول أتعاب المحكم

- 1 يسري جدولي المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم المبينان أدناه، اعتباراً من غرة يناير 2012 على كل تحكيم يبدأ في هذا التاريخ أو بعده، بغض النظر عن نسخة «القواعد» المنطبقة على التحكيم.
- 2 لحساب المصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية وأتعاب المحكم، يجب أن تُجمع المبالغ المحسوبة لكل شريحة متتالية لقيمة المنازعة، إلا أنه إذا تعدى المبلغ المتنازع عليه 500 مليون دولار أمريكي فتحدد القيمة الإجمالية للمصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية بمبلغ ثابت مقداره 113,215 دولار أمريكي.
- 3 تُسدد كافة المبالغ التي تحددها «المحكمة» أو التي تُحدد وفقاً لأي ملحق من ملحقات «القواعد» بالدولار الأمريكي ما لم يمنع القانون ذلك، وفي هذه الحالة يجوز لغرفة التجارة الدولية تطبيق جدول مختلف وترتيبات مختلفة لدفع الرسوم والأتعاب بعملة أخرى.

غرفة التجارة الدولية - قواعد التحكيم
الملحق 3 - مصاريف التحكيم ورسومه وأتعابه

(ب) أتعاب المحكم			
الأتعاب**	الحد الأدنى	الحد الأقصى	قيمة المنازعة (بالدولار الأمريكي)
حتى 50,000	3,000 دولار أمريكي	18.0200%	من 50,001 إلى 100,000
من 50,001 إلى 100,000	2,6500%	13.5680%	من 100,001 إلى 200,000
من 100,001 إلى 200,000	1,4310%	7.6850%	من 200,001 إلى 500,000
من 500,000 إلى 1,000,000	1,3670%	6.8370%	من 1,000,001 إلى 2,000,000
من 2,000,000 إلى 5,000,000	0,9540%	4.0280%	من 5,000,001 إلى 10,000,000
من 10,000,000 إلى 50,000,000	0,6890%	3.6040%	من 50,000,001 إلى 100,000,000
من 100,000,000 إلى 500,000,000	0,3750%	1.3910%	من 500,000,001 إلى 1,000,000,000
من 1,000,000,000 إلى 5,000,000,000	0,1280%	0.9100%	من 5,000,000,001 إلى 10,000,000,000
من 10,000,000,000 إلى 50,000,000,000	0,0640%	0.2410%	من 50,000,000,001 إلى 100,000,000,000
من 100,000,000,000 إلى 500,000,000,000	0,0590%	0.2280%	من 500,000,000,001 إلى 1,000,000,000,000
من 1,000,000,000,000 إلى 5,000,000,000,000	0,0330%	0.1570%	من 5,000,000,000,001 إلى 10,000,000,000,000
من 10,000,000,000,000 إلى 50,000,000,000,000	0,0210%	0.1150%	من 50,000,000,000,001 إلى 100,000,000,000,000
من 100,000,000,000,000 إلى 500,000,000,000,000	0,0110%	0.0580%	من 500,000,000,000,001 إلى 1,000,000,000,000,000
أكثر من 500,000,000,000,000	0,0100%	0.0400%	أكثر من 1,000,000,000,000,000

(أ) النفقات الإدارية			
النفقات الإدارية*	الحد الأدنى	الحد الأقصى	قيمة المنازعة (بالدولار الأمريكي)
حتى 50,000	3,000 دولار أمريكي	4.73%	من 50,001 إلى 100,000
من 50,001 إلى 100,000	2,53%	2.53%	من 100,001 إلى 200,000
من 200,000 إلى 500,000	2,09%	2.09%	من 200,001 إلى 500,000
من 500,000 إلى 1,000,000	1,51%	1.51%	من 500,001 إلى 1,000,000
من 1,000,000 إلى 2,000,000	0,95%	0.95%	من 1,000,001 إلى 2,000,000
من 2,000,000 إلى 5,000,000	0,46%	0.46%	من 2,000,001 إلى 5,000,000
من 5,000,000 إلى 10,000,000	0,25%	0.25%	من 5,000,001 إلى 10,000,000
من 10,000,000 إلى 30,000,000	0,10%	0.10%	من 10,000,001 إلى 30,000,000
من 30,000,000 إلى 50,000,000	0,09%	0.09%	من 30,000,001 إلى 50,000,000
من 50,000,000 إلى 80,000,000	0,01%	0.01%	من 50,000,001 إلى 80,000,000
من 80,000,000 إلى 500,000,000	0,0035%	0.0035%	من 500,000,001 إلى 1,000,000,000
أكثر من 500,000,000	113,215 دولار أمريكي		أكثر من 1,000,000,000

* لغرض التوضيح فقط، يشير الجدول الوارد بالصفحة 57 إلى النفقات الإدارية الناتجة بالدولار الأمريكي عندما تتم الحسابات بطريقة سليمة.

** لغرض التوضيح فقط، يشير الجدول الوارد بالصفحة 58 إلى نطاق الرسوم والأتعاب الناتج بالدولار الأمريكي عندما تتم الحسابات بطريقة سليمة.

قيمة المنازعة
(أ) التبعات الإدارية*

بالدولار الأمريكي	بالدولار الأمريكي
3,000	50,000
حتى	
50,000 من مبلغ وقدره أكثر من 4.73 %	3,000 إلى 50,001
100,000 من مبلغ وقدره أكثر من 2.53 %	5,365 إلى 100,001
200,000 من مبلغ وقدره أكثر من 2.09 %	7,895 إلى 200,001
500,000 من مبلغ وقدره أكثر من 1.51 %	14,165 إلى 500,001
1,000,000 من مبلغ وقدره أكثر من 0.95 %	21,715 إلى 1,000,001
2,000,000 من مبلغ وقدره أكثر من 0.46 %	31,215 إلى 2,000,001
5,000,000 من مبلغ وقدره أكثر من 0.25 %	45,015 إلى 5,000,001
10,000,000 من مبلغ وقدره أكثر من 0.10 %	57,515 إلى 10,000,001
30,000,000 من مبلغ وقدره أكثر من 0.09 %	77,515 إلى 30,000,001
50,000,000 من مبلغ وقدره أكثر من 0.01 %	95,515 إلى 50,000,001
80,000,000 من مبلغ وقدره أكثر من 0.0035 %	98,515 إلى 80,000,001
100,000,000 من مبلغ وقدره أكثر من 0.0035 %	99,215 إلى 100,000,001
113,215	500,000,000
أكثر من	

* انظر صفحة 56.

غرفة التجارة الدولية - قواعد التحكيم
الملحق 3 - مصاريف التحكيم ورسومه وأتعابه

قيمة المنازعة*		(ب) أتعاب المحكم		(بالدولار الأمريكي)		(بالدولار الأمريكي)	
الحد الأقصى		الحد الأدنى					
من قيمة المنازعة		3,000		50,000		حتى	
50,000	من مبلغ وقدره أكثر من 13.5680 % + 9,010	50,000	من مبلغ وقدره أكثر من 2.6500 % + 3,000	100,000	إلى 50,001	من	
100,000	من مبلغ وقدره أكثر من 7.6850 % + 15,794	100,000	من مبلغ وقدره أكثر من 1.4310 % + 4,325	200,000	إلى 100,001	من	
200,000	من مبلغ وقدره أكثر من 6.8370 % + 23,479	200,000	من مبلغ وقدره أكثر من 1.3670 % + 5,756	500,000	إلى 200,001	من	
500,000	من مبلغ وقدره أكثر من 4.0280 % + 43,990	500,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.9540 % + 9,857	1,000,000	إلى 500,001	من	
1,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 3.6040 % + 64,130	1,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.6890 % + 14,627	2,000,000	إلى 1,000,001	من	
2,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 1.3910 % + 100,170	2,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.3750 % + 21,517	5,000,000	إلى 2,000,001	من	
5,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.9100 % + 141,900	5,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.1280 % + 32,767	10,000,000	إلى 5,000,001	من	
10,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.2410 % + 187,400	10,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.0640 % + 39,167	30,000,000	إلى 10,000,001	من	
30,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.2280 % + 235,600	30,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.0590 % + 51,967	50,000,000	إلى 30,000,001	من	
50,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.1570 % + 281,200	50,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.0330 % + 63,767	80,000,000	إلى 50,000,001	من	
80,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.1150 % + 328,300	80,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.0210 % + 73,667	100,000,000	إلى 80,000,001	من	
100,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.0580 % + 351,300	100,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.0110 % + 77,867	500,000,000	إلى 100,000,001	من	
500,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.0400 % + 583,300	500,000,000	من مبلغ وقدره أكثر من 0.0100 % + 121,867	500,000,000	أكثر من	أكثر من	

* انظر صفحة 56.

فيما يلي أمثلة تتعلق بأساليب إدارة الدعاوى التي تستطيع هيئة التحكيم والأطراف استخدامها للتحكم في الوقت والتكلفة. التحكم الملائم في الوقت والتكلفة مهم في جميع الدعاوى. في الدعاوى الغير معقدة وقليلة القيمة تزيد أهمية مستوى ضمان تناسب الوقت والنفقات مع ما هو على المحك في المنازعة.

أ) تقسيم الإجراءات أو إصدار حكم تحكيم جزئي أو أكثر بشأن المسائل الرئيسية، إذا كان من المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسوية أكثر فاعلية للقضية.

ب) تحديد المسائل التي من الممكن تسويتها بالاتفاق بين الأطراف أو خبرائهم.

ج) تحديد المسائل التي يُفصل فيها استناداً إلى المستندات فقط دون الاعتماد على الأدلة الشفهية أو المرافعات القانونية في الجلسة الموضوعية.

د) تقديم الأدلة المستندية:

(1) مطالبة الأطراف بتقديم مذكراتهم مشفوعة بالمستندات التي يستندون إليها؛

(2) تقادي قدر الإمكان توجيه طلبات لتقديم مستندات بغية التحكم في الوقت والتكلفة؛

(3) في الدعاوى التي يُعَد فيها توجيه طلبات لتقديم مستندات ملائماً، يتعين أن تقتصر هذه الطلبات على المستندات أو أنواع المستندات ذات الصلة والجوهرية لنتيجة الدعوى؛

(4) تحديد مُدد زمنية معقولة لتقديم المستندات؛

(5) استخدام جدول زمني لتقديم المستندات لتيسير حل المسائل المتصلة بتقديم المستندات.

هـ) الحد من طول ونطاق المذكرات المكتوبة وأدلة الشهود المكتوبة والشفهية (كلاً من شهود الواقع والخبراء) تقادياً للتركرار وللتركيز على المسائل الرئيسية.

(و) استخدام المكالمات الهاتفية والمؤتمرات المصورة (فيديو كونفرنس) في الجلسات الإجرائية وغيرها من الجلسات التي لا يتعين فيها الحضور الشخصي، واستخدام تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بالاتصال عبر شبكة الإنترنت بين الأطراف وهيئة التحكيم والأمانة العامة «للمحكمة».

(ز) تنظيم اجتماع مع هيئة التحكيم قبل الجلسة الموضوعية لمناقشة ترتيبات الجلسة والاتفاق عليها، ويمكن لهيئة التحكيم أن تلتفت انتباه الأطراف إلى المسائل التي ترغب أن يركزوا عليها أثناء الجلسة.

(ح) تسوية المنازعات:

(1) إعلام الأطراف أنّ لهم الحرية في تسوية المنازعة أو جزءاً منها عن طريق التفاوض أو بأيّة طريقة من طرق التسوية الودية للمنازعات ومنها، على سبيل المثال، الوساطة بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية:

(2) يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ خطوات تهدف إلى تيسير تسوية المنازعة متى اتفق الأطراف وهيئة التحكيم على ذلك، بشرط بذل كل الجهد للتحقق من قابلية أي حكم تحكيم للتنفيذ قانوناً.

أساليب إضافية في منشور/ مطبوعة لغرفة التجارة الدولية بعنوان: «التحكم في الوقت والمصاريف في التحكيم».

المادة الأولى

طلب اتخاذ تدابير مستعجلة

- 1 يتعين على الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى المحكم الطارئ بموجب المادة التاسعة والعشرين من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية («القواعد») أن يتقدم بطلب لاتخاذ تدابير مستعجلة («طلب التدابير المستعجلة») إلى الأمانة العامة في أي من مكاتبها المحددة في «القواعد الداخلية» للمحكمة» في الملحق 2 «للقواعد».
- 2 يجب أن يُقدَّم «طلب التدابير المستعجلة» بنسخ كافية لتزويد كل طرف بنسخة بالإضافة إلى نسخة للمحكم الطارئ وأخرى للأمانة العامة.
- 3 يجب أن يتضمن «طلب التدابير المستعجلة» المعلومات التالية:
 - أ) اسم كل طرف كاملاً ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة به؛
 - ب) الاسم الكامل لأي شخص (أشخاص) يمثل الطالب، وعنوانه، وبيانات الاتصال به الأخرى؛
 - ج) وصف للظروف التي أفضت إلى التقدم «بطلب اتخاذ التدابير المستعجلة»، ووصف للمنازعة الماثلة المحالة أو المزمع إحالتها إلى التحكيم؛
 - د) بيان بالتدابير المستعجلة المطلوبة؛
 - هـ) أسباب تقدم الطالب لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية عاجلة لا تحتمل الانتظار لحين تشكيل هيئة تحكيم؛
 - و) أي اتفاقيات ذات صلة، وبالأخص اتفاق التحكيم؛
 - ز) أي اتفاق بشأن مقر التحكيم، وقواعد القانون واجبة التطبيق، أو لغة التحكيم؛
 - ح) إثبات تسديد المبلغ المشار إليه في البند (1) من المادة السابعة بهذا الملحق؛ و

(ط) أي «طلب تحكيم» وأية مذكرات مقدمة تتعلق بالمنازعة، والتي سبق تقديمها إلى الأمانة العامة من أي طرف من أطراف إجراءات المحكم الطارئ قبل التقدم «بطلب التدابير المستعجلة».

يجوز أن يحتوي «طلب التدابير المستعجلة» على أية وثائق أو مستندات أو معلومات أخرى يعتبرها الطالب ملائمة أو قد تُساهم في الفحص الفعال «لطلب التدابير الوقائية».

4 يجب أن يحذر «طلب التدابير المستعجلة» بلغة التحكيم إذا كان الأطراف قد اتفقوا عليها، أو بلغة اتفاق التحكيم في حال لم يكن الأطراف قد اتفقوا على لغة التحكيم.

5 إذا رأى وإلى الحد الذي يرى فيه رئيس «المحكمة» («الرئيس») - استناداً إلى المعلومات الواردة في «طلب التدابير المستعجلة» - أن «أحكام المحكم الطارئ» تنطبق بالإشارة إلى البند (5) والبند (6) من المادة التاسعة والعشرين من «القواعد» فعلى الأمانة العامة أن ترسل نسخة من «طلب التدابير المستعجلة» والمستندات المرفقة به إلى الطرف الآخر للرد. وأما في الحالة التي يرى فيها «الرئيس» غير ذلك، تبلغ الأمانة العامة الأطراف أن إجراءات المحكم الطارئ لن تتم فيما يتعلق ببعض أو جميع الأطراف وترسل نسخة من «طلب التدابير المستعجلة» إليهم للعلم والإحاطة.

6 يجب أن يُنهي «الرئيس» إجراءات المحكم الطارئ إذا لم تتسلم الأمانة العامة «طلب التحكيم» من الطالب خلال 10 أيام من تلقيها «طلب التدابير المستعجلة»، إلا إذا قرر المحكم الطارئ ضرورة تمديد هذه المهلة.

المادة الثانية

تعيين المحكم الطارئ وإرسال الملف

- 1 يجب أن يُعيّن «الرئيس» المحكم الطارئ في أقصر وقت ممكن، وعادة خلال يومين من استلام الأمانة العامة «طلب التدابير المستعجلة».
- 2 لا يجوز تعيين المحكم الطارئ بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم بموجب المادة السادسة عشرة من «القواعد». يجب أن يحتفظ المحكم الطارئ المُعيّن قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم بصلاحيّة إصدار أمر خلال المدة المسموح بها بموجب البند (4) من المادة السادسة من هذا الملحق.
- 3 يجب أن تخطر الأمانة العامة فور تعيين المحكم الطارئ الأطراف بهذا التعيين، وتُرسل إليه الملف. فيما بعد، تُقدّم جميع المراسلات المكتوبة من الأطراف إلى المحكم الطارئ مباشرة مع نسخة إلى الطرف الآخر وأخرى للأمانة العامة. يجب أن تُرسل إلى الأمانة العامة نسخة من أي مراسلات مكتوبة من المحكم الطارئ إلى الأطراف.
- 4 يجب أن يكون المحكم الطارئ وأن يظل - محايداً ومستقلاً عن أطراف المنازعة.
- 5 يُوقع المحكم الطارئ المحتمل قبل تعيينه على إقرار يفيد قبوله وتوافره وحيدته واستقلاليتّه. يجب أن تقدم الأمانة العامة نسخة من هذا الإقرار إلى الأطراف.
- 6 لا يجوز للمحكم الطارئ أن يكون محكماً في أي تحكيم يتعلق بالمنازعة التي أفضت إلى تقديم «طلب التدابير المستعجلة».

المادة الثالثة

رد المحكم الطارئ

- 1 يجب تقديم طلب رد المحكم الطارئ خلال ثلاثة أيام من استلام الطرف طالب الرد إخطاراً بتعيين المحكم الطارئ أو من تاريخ علم هذا الطرف بالوقائع والملازمات التي يستند إليها طلب الرد إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على استلام الإخطار المشار إليه.
- 2 يجب أن تفصل «المحكمة» في طلب الرد بعد أن تتيح الأمانة العامة الفرصة للمحكم الطارئ والطرف الآخر أو الأطراف الأخرى للتعقيب كتابةً خلال فترة زمنية مناسبة.

المادة الرابعة

مكان إجراءات المحكم الطارئ

- 1 إذا اتفق الأطراف على مكان التحكيم يصبح هو مكان انعقاد إجراءات المحكم الطارئ . في حالة عدم اتفاق الأطراف، يحدد «الرئيس» مكان انعقاد إجراءات المحكم الطارئ دون المساس بتحديد مكان التحكيم بموجب البند (1) من المادة الثامنة عشرة من «القواعد».
- 2 يجوز عقد الاجتماعات مع المحكم الطارئ عن طريق حضور الأشخاص بنففسهم في أي مكان يعتبره المحكم ملائماً، أو عن طريق المكالمات المؤتمرية (فيديو كونفرنس) أو الهاتف أو وسائل الاتصالات المماثلة.

المادة الخامسة

الإجراءات

- 1 يجب أن يضع المحكم الطارئ الجدول الزمني الإجرائي الخاص بإجراءات المحكم الطارئ في أقصر وقت ممكن، عادة بعد يومين من إرسال الملف إلى المحكم الطارئ بموجب البند (3) من المادة الثانية من هذا الملحق.
- 2 يجب أن ينفذ المحكم الطارئ الإجراءات بالطريقة التي يعتبرها ملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة «طلب التدابير المستعجلة» ومدى إستعجاله. في جميع الأحوال، يتصرف المحكم الطارئ بنزاهة وحيدة ويتأكد من حصول كل طرف على فرصة معقولة لعرض دعواه.

المادة السادسة

الأمر

- 1 وفقاً للبند (2) من المادة التاسعة والعشرين من «القواعد»، يجب أن يصدر المحكم الطارئ في شكل أمر («الأمر»).
- 2 يجب أن يقرّر المحكم الطارئ في «الأمر» قبول «طلب التدابير المستعجلة» من عدمه طبقاً للبند (1) من المادة التاسعة والعشرين من «القواعد» كما يقرر بشأن اختصاصه بالأمر باتخاذ «التدابير المستعجلة».
- 3 يجب أن يصدر «الأمر» كتابةً وتذكر فيه الأسباب التي استند إليها، ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المحكم الطارئ.
- 4 يصدر «الأمر» في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إرسال الملف إلى المحكم الطارئ بموجب البند (3) من المادة الثانية من هذا الملحق. ويجوز «الرئيس» تمديد هذه المدة بموجب طلب مسبب يتقدم به المحكم الطارئ، أو من تلقاء نفسه إذا قرر «الرئيس» ضرورة ذلك.

5 يتعين على المحكم الطارئ خلال المدة المحددة في البند (4) من المادة السادسة من هذا الملحق أن يُرسل «الأمر» إلى الأطراف، مع إرسال نسخة إلى الأمانة العامة بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي يجيزها البند (2) من المادة الثالثة من «القواعد» والتي يرى المحكم الطارئ أنها تكفل الاستلام السريع «للأمر».

6 لا يكون «الأمر» ملزماً للأطراف حال:

أ) إنهاء «الرئيس» إجراءات المحكم الطارئ بموجب البند (6) من المادة الأولى من هذا الملحق؛

ب) قبول «المحكمة» طلب رد المحكم الطارئ بموجب المادة الثالثة من هذا الملحق؛

ج) إصدار هيئة التحكيم حكم التحكيم النهائي، ما لم تقرر غير ذلك صراحة؛ أو

د) سحب جميع الطلبات أو إنهاء التحكيم قبل صدور حكم نهائي.

7 يجوز للمحكم الطارئ أن يعلق «الأمر» على تحقق الشروط التي يراها مناسبة، بما في ذلك طلب تقديم ضمان مناسب.

8 بناءً على طلب مسبب من أحد الأطراف ومقدم قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم وفق المادة السادسة عشرة من «القواعد»، يجوز للمحكم الطارئ أن يُعَدّل أو يُنهي أو يُبطل «الأمر».

المادة السابعة

مصاريف إجراءات المحكم الطارئ

- 1 يتعين على الطالب أن يسدد مبلغاً قدره 40,000 دولار أمريكي، يتكون من 10,000 دولار أمريكي للنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية و30,000 دولار أمريكي لأتعاب المحكم الطارئ ونفقاته. ودون الإخلال بالبند (5) من المادة الأولى من هذا الملحق، لا يتم الإخطار «بطلب التدابير المستعجلة» إلا بعد استلام الأمانة العامة لمبلغ 40,000 دولار أمريكي.
- 2 يجوز «الرئيس» في أي وقت أثناء إجراءات المحكم الطارئ أن يقرر زيادة أتعاب المحكم الطارئ أو النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية على أن يراعي، من بين اعتبارات أخرى، طبيعة الدعوى وطبيعة وحجم العمل الذي يقوم به المحكم الطارئ و«المحكمة» و«الرئيس» والأمانة العامة. وإذا لم يسدد الطرف الذي تقدم «بطلب التدابير المستعجلة» الزيادة في المصاريف خلال المهلة التي حددتها الأمانة العامة يُعتبر «طلب التدابير المستعجلة» مسحوباً.
- 3 يجب أن يحدد «الأمر» الصادر من المحكم الطارئ مصاريف إجراءات المحكم الطارئ ويُعين أياً من الأطراف الواجب عليه تحمل هذه المصاريف أو نسبة كل طرف في هذه المصاريف.
- 4 تشمل مصاريف إجراءات المحكم الطارئ النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية، وأتعاب المحكم الطارئ ونفقاته، والمصاريف القانونية المعقولة والمصاريف الأخرى التي يتكبدها الأطراف من أجل تسيير إجراءات المحكم الطارئ.
- 5 في الحالة التي لا تُنفذ فيها إجراءات المحكم الطارئ بموجب البند (5) من المادة الأولى من هذا الملحق، أو إذا أنهيت هذه الإجراءات قبل إصدار «أمر»، يجب أن يحدد «الرئيس» المبلغ الواجب إعادته إلى الطالب، إن وُجد. في جميع الحالات لا يُسترد مبلغ 5,000 دولار أمريكي نظير النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية.

المادة الثامنة

قاعدة عامة

- 1 يجب أن يكون «الرئيس» سلطة اتخاذ قرار، حسب تقديره، بشأن كافة الأمور المتعلقة بإدارة إجراءات المحكم الطارئ التي لم يتعرض لها النص صراحة في هذا الملحق.
- 2 في حالة غياب «الرئيس» أو بناءً على طلبه، يكون لأي من نواب «رئيس» «المحكمة» سلطة اتخاذ القرارات نيابة عنه.
- 3 في كافة الأمور المتعلقة بإجراءات المحكم الطارئ التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذا الملحق، تلتزم «المحكمة» و«الرئيس» والمحكم الطارئ بمراعاة روح «القواعد» وهذا الملحق.

شروط التحكيم



يوصى بأن تقوم الأطراف التي ترغب في الإحالة إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم في عقودهما باستخدام شرط التحكيم النموذجي الوارد أدناه.

غرفة التجارة الدولية - شرط التحكيم النموذجي

«جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به يتم الفصل فيها نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من خلال محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً للقواعد المذكورة.»

للأطراف حرية تعديل هذا الشرط بما يتماشى و ظروفهم الخاصة. فعلى سبيل المثال يجوز أن يرغبوا في النص على عدد المحكمين، بما أن «قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية» تضم قرينة تعيين محكم فرد كما أنه من المستحب النص على مكان ولغة التحكيم والقانون واجب التطبيق على موضوع المنازعة. لا تقيد «قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية» من حرية الأطراف في اختيار مكان ولغة التحكيم والقانون الذي يحكم العقد.

عند تعديل الشرط، يجب على الأطراف الحرص على تجنب أي غموض في صياغته. فصيافة الشرط بطريقة غير واضحة ستؤدي إلى الشك والتأخير، كما يمكن أن تعيق أو حتى تقوض عملية تسوية المنازعة.

يجب على الأطراف كذلك أن يأخذوا بعين الاعتبار كل العوامل التي قد تؤثر على قابلية الشرط للتنفيذ بموجب القانون واجب التطبيق. تشمل هذه العوامل جميع المتطلبات الإلزامية التي قد توجد في مكان التحكيم ومكان أو أماكن التنفيذ المتوقعة.

تحكيم غرفة التجارة الدولية بدون المحكم الطارئ

إذا رغب الأطراف في استبعاد اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» فينبغي عليهم أن يختاروا صراحة عدم إعمالها وذلك بإضافة العبارة التالية إلى الشرط المذكور أعلاه:

«لا تنطبق «أحكام المحكم الطارئ»»

الشروط المتدرجة

يجوز استخدام تحكيم غرفة التجارة الدولية كوسيلة نهائية لتقرير المنازعة بعد محاولة التسوية بوسائل أخرى مثل الوساطة. وينبغي على الأطراف التي ترغب أن تدرج في عقودها شرطاً متعدد المستويات لتسوية المنازعات يجمع بين تحكيم ووساطة غرفة التجارة الدولية الرجوع إلى الشروط النموذجية المتعلقة بقواعد وساطة غرفة التجارة الدولية (انظر الصفحات 90 - 94).

التوليفات الأخرى من الخدمات ممكنة؛ يمكن على سبيل المثال استعمال التحكيم كحل بديل عن الخبرة المتخصصة أو مجالس تسوية المنازعات. كما قد يرغب الأطراف الذين يلجؤون إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية في الاستعانة بالمركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية لاقتراح خبير إذا كان من الضروري الحصول على رأي خبير خلال سير التحكيم.

الشروط النموذجية الخاصة بتوليفات الخدمات وغيرها متاحة بعدة لغات على الموقع الإلكتروني: **www.iccarbitration.org**

قواعد الوساطة

غرفة التجارة الدولية - قواعد الوساطة

نافذة اعتباراً من غرة يناير (كانون الثاني) 2014



المادة الأولى

أحكام تمهيدية

- 1 يقوم المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات («المركز») التابع لغرفة التجارة الدولية، وهو جهاز إداري مستقل منبثق عن غرفة التجارة الدولية، على أعمال «قواعد الوساطة» («قواعد الوساطة») الخاصة بغرفة التجارة الدولية.
- 2 تنص «قواعد الوساطة» على تعيين طرف ثالث محايد («الوسيط») لمساعدة الأطراف على تسوية المنازعة القائمة بينهم.
- 3 يجب أن تتم الوساطة بموجب «قواعد الوساطة» ما لم يتفق الأطراف على إجراء مختلف للتسوية أو على مزيج من إجراءات التسوية، على أن يتم ذلك قبل تثبيت أو تعيين «الوسيط»، أو بموافقته. يُعد مصطلح «الوساطة» كما هو مستخدم في «قواعد الوساطة» شاملاً لهذا الإجراء أو تلك الإجراءات الخاصة بالتسوية، ويُعد مصطلح «الوسيط» شاملاً الشخص المحايد الذي يقوم بإجراء أو بإجراءات التسوية. يشير مصطلح «الإجراءات» كما هو مستخدم في «قواعد الوساطة»، أيا كان إجراء التسوية المطبق، إلى العملية التي تبدأ بانطلاق الإجراءات وتنتهي بانتهائها وفقاً «لقواعد الوساطة».
- 4 يجوز أن يتفق جميع الأطراف على تعديل أي نص من نصوص «قواعد الوساطة» بشرط أن يبقى بإمكان «المركز» أن يقرر عدم إدارة «الإجراءات» إذا ما اعتبر وفقاً لتقديره الخاص أن أي تعديل من هذا القبيل لا يتوافق مع روح «قواعد الوساطة». يخضع أي اتفاق على تعديل نصوص «قواعد الوساطة» لموافقة «الوسيط» إذا ما تم ذلك الاتفاق في أي وقت بعد تأكيد «الوسيط» أو تعيينه.
- 5 «المركز» هو الجهة الوحيدة المخولة بإدارة «الإجراءات» بموجب «قواعد الوساطة».

المادة الثانية

البدء في حالة وجود اتفاق على الإحالة إلى «قواعد الوساطة»

1 في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على إحالة منازعتهم للتسوية طبقاً «لقواعد الوساطة»، يتعين على الطرف أو الأطراف الراغبة في بدء إجراءات الوساطة طبقاً «لقواعد الوساطة» تقديم طلب مكتوب من أجل الوساطة («طلب الوساطة») إلى «المركز»، يجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

(أ) أسماء وعناوين وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني وأي بيانات اتصال أخرى خاصة بأطراف المنازعة وبأي شخص (أو أشخاص) يمثلهم في «الإجراءات»؛

(ب) وصفاً للمنازعة، يتضمن - إن أمكن ذلك - تقديراً لقيمتها؛

(ج) أي اتفاق على اللجوء إلى إجراء تسوية أخرى غير الوساطة، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أي اقتراح بإجراء آخر للتسوية قد يود الطرف مقدم «طلب الوساطة» تقديمه؛

(د) أي اتفاق حول المدد الزمنية المتعلقة بتسيير الوساطة، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق أي اقتراح يتعلق بهذا الشأن؛

(هـ) أي اتفاق حول اللغة أو اللغات التي ستنتم بها الوساطة، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أي اقتراح يتعلق بهذا الشأن؛

(و) أي اتفاق بشأن مكان انعقاد - أية اجتماعات فعلية، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أي اقتراح يتعلق بذلك المكان؛

(ز) أي ترشيح مشترك من جميع الأطراف «للوسيط» أو أي اتفاق بين جميع الأطراف بشأن صفات «الوسيط» الذي سيتولى «المركز» تعيينه في حالة عدم وجود ترشيح مشترك، أو أي اقتراح حول صفات «الوسيط» في حالة عدم وجود هذا الاتفاق؛

(ح) نسخة من أي اتفاق كتابي تم بمقتضاه تقديم «طلب الوساطة».

- 2 يتعين على الطرف أو الأطراف التي تتقدم «بطلب الوساطة» أن تدفع رسوم التسجيل المطلوبة بموجب الملحق المرفق «بقواعد الوساطة» هذه المعمول به في تاريخ تقديم «طلب الوساطة».
- 3 يجب على الطرف أو الأطراف التي تتقدم «بطلب الوساطة» أن ترسل نسخة منه في نفس الوقت إلى جميع الأطراف الأخرى، ما لم يتم تقديمه باشتراك جميع الأطراف.
- 4 يتعين على «المركز» أن يؤكد كتابياً للأطراف استلامه «لطلب الوساطة» ولرسوم التسجيل.
- 5 في حالة وجود اتفاق على الإحالة إلى «قواعد الوساطة»، يُعتبر تاريخ تسلم «المركز» «لطلب الوساطة» هو تاريخ بدء «الإجراءات» وذلك لجميع الأغراض.
- 6 إذا اتفق الأطراف على أن تبدأ مدة تسوية المنازعة طبقاً «لقواعد الوساطة» من تاريخ تقديم «طلب الوساطة» فيُعتبر هذا التقديم - لغرض حصري يتعلق بتحديد نقطة بداية المدة - قد تم من تاريخ إقرار «المركز» باستلامه «طلب الوساطة» أو لرسوم التسجيل، أيهما يحدث لاحقاً.

المادة الثالثة

البدء في حالة عدم وجود اتفاق على الإحالة إلى «قواعد الوساطة»

- 1 إذا لم يتفق الأطراف على إحالة المنازعة للتسوية طبقاً «لقواعد الوساطة»، يمكن لأي طرف يرغب في الاقتراح على طرف آخر إحالة المنازعة للتسوية طبقاً «لقواعد الوساطة» أن يقوم بذلك عن طريق إرسال «طلب وساطة» مكتوب إلى «المركز» يتضمن المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية (أ إلى ز) من البند (1) من المادة الثانية. وعند استلام «طلب الوساطة» هذا، يُعلم «المركز» جميع الأطراف الأخرى بهذا الاقتراح ويمكنه مساعدة الأطراف في دراسته.

- 2 يتعين على الطرف أو الأطراف التي تتقدم «بطلب الوساطة» أن ترافقه بدفع رسوم التسجيل المطلوبة بموجب الملحق المرفق «بقواعد الوساطة» هذه المعمول به في تاريخ تقديم «طلب الوساطة».
- 3 إذا توصل الأطراف إلى اتفاق حول إحالة المنازعة القائمة بينهم للتسوية طبقاً «لقواعد الوساطة» تبدأ «الإجراءات» في التاريخ الذي يرسل فيه «المركز» تأكيداً مكتوباً للأطراف مفاده أنه قد تم التوصل لذلك الاتفاق.
- 4 إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول إحالة المنازعة بينهم للتسوية طبقاً «لقواعد الوساطة» في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام «المركز» «لطلب الوساطة» أو في غضون تلك المهلة الإضافية التي قد يحددها «المركز» بشكل معقول فلن تبدأ «الإجراءات».

المادة الرابعة

مكان ولغة (أو لغات) الوساطة

- 1 في حالة عدم اتفاق الأطراف، يجوز «للمركز» تحديد مكان انعقاد أي اجتماع فعلي بين «الوسيط» والأطراف أو يجوز له أن يدعو «الوسيط» إلى القيام بذلك بنفسه بعد أن يكون «الوسيط» قد تم تثبيته أو تعيينه.
- 2 في حالة عدم اتفاق الأطراف، يجوز «للمركز» تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الوساطة أو يجوز له أن يدعو «الوسيط» إلى القيام بذلك بنفسه بعد أن يكون «الوسيط» قد تم تثبيته أو تعيينه.

المادة الخامسة

اختيار الوسيط

- 1 يجوز للأطراف - مجتمعين - تسمية (ترشيح) «وسيط» وتكون هذه التسمية خاضعةً للتثبيت من «المركز».

2 إذا لم يقيم الأطراف - مجتمعين - بتسمية (ترشيح) «وسيط» يتولى «المركز» بعد التشاور مع الأطراف تعيين «وسيط» أو اقتراح قائمة وسطاء على الأطراف. يجوز للأطراف - مجتمعين - تسمية «وسيط» من القائمة المذكورة لتأكيد من «المركز»، وفي حالة الفشل في ذلك، يقوم «المركز» بتعيين «وسيط».

3 يجب أن يوقع «الوسيط» المحتمل، قبل تعيينه أو تثبيته، إقراراً يبين قبوله وإتاحته وحيدته وإستقلاليته. يجب أن يفصح «الوسيط» المحتمل «للمركز» كتابةً عن أية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تشكل في إستقلاليته من وجهة نظر الأطراف وكذلك عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حيده. يجب أن يبلغ «المركز» بهذه المعلومات كتابةً إلى الأطراف ويحدد لهم مهلة زمنية لإبداء أية ملاحظات من جانبهم.

4 عند تثبيت الوسيط أو تعيينه، يأخذ «المركز» بعين الاعتبار صفات «الوسيط» المحتمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جنسيته ومهاراته اللغوية وتدريبه ومؤهلاته وخبرته، وكذلك مدى إتاحته وقدرته على إدارة الوساطة وفقاً «لقواعد الوساطة».

5 في الحالة التي يقوم فيها «المركز» بتعيين «وسيط» يجب أن يتم التعيين بناءً على اقتراح من إحدى اللجان الوطنية أو المجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية، أو غير ذلك. يجب أن يبذل «المركز» كل جهوده المعقولة لتعيين «وسيط» تتوفر فيه الصفات التي اتفق عليها جميع الأطراف، إن وجدت. إذا اعترض أي طرف على «الوسيط» المعين من «المركز» وقام بإخطار «المركز» وكل بقية الأطراف كتابةً موضحاً أسباب ذلك الاعتراض وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ استلام إخطار التعيين فيجب على «المركز» تعيين «وسيط» آخر.

6 بناءً على اتفاق جميع الأطراف، يجوز للأطراف تسمية أكثر من «وسيط» واحد أو طلب تعيين أكثر من «وسيط» واحد من «المركز» وفقاً لما تنص عليه «قواعد الوساطة». في الظروف الملائمة يجوز «للمركز» أن يقترح على الأطراف تعيين أكثر من «وسيط» واحد.

المادة السادسة

الرسوم والمصاريف

- 1 يجب أن يتضمن «طلب الوساطة» المقدم من الطرف أو الأطراف رسوم التسجيل غير القابلة للاسترداد المطلوبة بموجب البند (2) من المادة الثانية أو البند (2) من المادة الثالثة من «قواعد الوساطة»، كما هو مبين في الملحق المرفق بها. ولا يتم التعامل مع أي طلب ما لم تُرفق به رسوم التسجيل.
- 2 يجوز «للمركز» بعد استلامه «طلب وساطة» وفقاً للمادة الثالثة أن يطلب من الطرف الذي تقدم به تسديد دفعة مقدمة على الحساب لتغطية النفقات الإدارية «للمركز».
- 3 بعد بدء «الإجراءات»، يجب أن يطلب «المركز» من الأطراف تسديد دفعة مقدمة على الحساب أو أكثر لتغطية نفقاته الإدارية ونفقات وأتعاب «الوسيط»، حسبما هو مبين في الملحق المرفق.
- 4 يجوز «للمركز» إيقاف أو إنهاء «الإجراءات» وفقاً «لقواعد الوساطة» إذا لم يتم تسديد أي دفعة مقدّمة مطلوبة.
- 5 عند إنهاء «الإجراءات»، يقوم «المركز» بتحديد المصاريف الإجمالية «للاجراءات» كما يقوم، حسب الأحوال، بإرجاع المبالغ الإضافية التي تم تسديدها إلى الأطراف أو مطالبتهم بتسديد المبالغ المستحقة المطلوبة وفقاً «لقواعد الوساطة».
- 6 يتحمل الأطراف مناصفة فيما بينهم كافة الدفعات المقدمة على الحساب والمصاريف المحددة الخاصة «بالإجراءات» التي بدأت بموجب «قواعد الوساطة» ما لم يتفقوا على خلاف ذلك كتابةً، غير أنه يكون لأي طرف الحرية في دفع ما لم يتم تسديده من تلك الدفعات المقدمة على الحساب والمصاريف في حالة تخلف طرف آخر عن دفع نصيبه.
- 7 يتحمل أي طرف مسؤولية أي نفقات أخرى خاصة به، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة السابعة

الإضطلاع بالوساطة

- 1 يجب أن يناقش «الوسيط» والأطراف على وجه السرعة طريقة الوساطة.
- 2 عقب هذا النقاش، يجب أن يزود «الوسيط» على وجه السرعة الأطراف بمذكرة مكتوبة لإطلاعهم على طريقة الوساطة. ويوافق كل طرف من واقع اتفاقه على إحالة المنازعة للتسوية طبقاً «لقواعد الوساطة» على المشاركة في «الإجراءات» على الأقل إلى حين يتلقى مذكرة من «الوسيط» أو الإنهاء المبكر «للإجراءات» وفقاً للبند (1) من المادة الثامنة من «قواعد الوساطة».
- 3 عند إنشاء وتسيير الوساطة، يجب أن يسترشد «الوسيط» برغبات الأطراف، كما يجب أن يتعامل معهم بعدالة وحيدة.
- 4 يجب على كل طرف أن يتصرف بحسن نية طوال إجراءات الوساطة.

المادة الثامنة

إنهاء الإجراءات

- 1 يجب أن يتم إنهاء «الإجراءات» التي بدأت وفقاً «لقواعد الوساطة» بمقتضى تأكيد كتابي بالإنهاء يرسله «المركز» إلى الأطراف بعد حدوث الأسبق مما يلي:
 - أ) توقيع الأطراف على اتفاق تسوية؛
 - ب) قيام أي طرف بإخطار «الوسيط» كتابةً، في أي وقت بعد استلامه لمذكرة «الوسيط» المشار إليها في البند (2) من المادة السابعة، بقرار هذا الطرف عدم الاستمرار في الوساطة؛
 - ج) قيام «الوسيط» بإخطار الأطراف كتابةً باكتمال الوساطة؛
 - د) قيام «الوسيط» بإخطار الأطراف كتابةً بأن الوساطة في رأيه لن تؤدي إلى تسوية المنازعة القائمة بين الأطراف؛

هـ) قيام «المركز» بإخطار الأطراف كتابةً بانتهاء أية مدة محددة «للإجراءات»، بما في ذلك أي تمديد لها؛

و) قيام «المركز» بإخطار الأطراف كتابةً بعد مرور ما لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ استحقاق أية مبالغ من طرف أو أكثر وفقاً «لقواعد الوساطة» بعدم تسديد هذه المبالغ؛ أو

ز) قيام «المركز» بإخطار الأطراف كتابةً بأنه، حسب تقديره، قد وقع إخفاق في تسمية «وسيط» أو بأنه لم يكن بالإمكان بشكل معقول تعيين «وسيط».

2 يجب أن يقوم «الوسيط» بإخطار «المركز» على الفور بتوقيع الأطراف على اتفاق تسوية أو بأي إخطار مرسل إليه أو صادر عنه وفقاً للفقرات الفرعية (ب إلى د) من البند (1) من المادة الثامنة، كما يتعين عليه تزويد «المركز» بنسخة من أي إخطار من هذا القبيل.

المادة التاسعة

السرية

1 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون واجب التطبيق:

أ) «الإجراءات» خاصة وسرية، ولكن ليس حقيقة أنها تحدث أو حدثت أو سوف تحدث؛

ب) يظل أي اتفاق تسوية بين الأطراف سرياً ما لم يكن لأحد الأطراف الحق في الإفصاح عنه إلى الحد الذي يقتضيه القانون واجب التطبيق أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لأغراض تطبيق أو تنفيذ هذا الاتفاق.

2 ما لم يقتضي القانون واجب التطبيق ذلك أو ما لم يتفق الأطراف على خلافه، لا يجوز لأي طرف في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة أن يقدم على أي نحو كدليل:

أ) أية مستندات أو بيانات أو مراسلات يقدمها طرف آخر أو «الوسيط» خلال أو لغرض «الإجراءات» ما لم يكن من الممكن

- الحصول عليها بشكل مستقل بواسطة الطرف الذي يسعى لتقديمها في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة؛
- (ب) أية آراء أو مقترحات يعبر عنها أو يقدمها أي طرف خلال «الإجراءات» فيما يتعلق المنازعة أو بالتسوية الممكنة للمنازعة؛
- (ج) أية اعترافات مقدمة من طرف آخر خلال «الإجراءات»؛
- (د) أية آراء أو مقترحات طرحها «الوسيط» خلال «الإجراءات»؛ أو
- (هـ) تعبير أي طرف خلال «الإجراءات» عن استعداده لقبول اقتراح بشأن تسوية المنازعة.

المادة العاشرة

أحكام عامة

- 1 إذا اتفق الأطراف على إحالة المنازعة القائمة بينهم للتسوية طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية للتسوية الودية للمنازعات قبل تاريخ دخول «قواعد الوساطة» هذه حيز التنفيذ فيعتبر أنهم قد أحالوا منازعتهم للتسوية طبقاً «لقواعد الوساطة» الخاصة بغرفة التجارة الدولية ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك، وفي هذه الحالة تُطبق قواعد غرفة التجارة الدولية للتسوية الودية للمنازعات.
- 2 ما لم يتفق جميع الأطراف كتابةً على خلاف ذلك وما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون واجب التطبيق، يجوز للأطراف بدء أو مواصلة أية إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق بالمنازعة، مع عدم الإخلال «بالإجراءات» طبقاً «لقواعد الوساطة».
- 3 ما لم يتفق جميع الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، لا يجوز «للسيطر» أن يعمل أو يكون قد سبق له أن عمل قاضياً أو محكماً أو خبيراً أو ممثلاً لأحد الأطراف أو مستشاراً له في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق بالمنازعة التي هي أو كانت موضوع «الإجراءات» التي تُطبق فيها «قواعد الوساطة».

- 4 ما لم يقتضي ذلك القانون واجب التطبيق أو ما لم يتفق جميع الأطراف و«الوسيط» كتابةً على خلاف ذلك، لا يجوز «للوسيط» أن يدلي بشهادة في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق بأي جانب من جوانب «الإجراءات» التي تُطبق فيها «قواعد الوساطة».
- 5 لا يتحمل «الوسيط» أو «المركز» أو غرفة التجارة الدولية وموظفوها أو اللجان الوطنية والمجموعات وموظفوها وممثلوهما المسؤولية تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل متعلق «بالإجراءات»، فيما عدا إلى الحد الذي يكون فيه تحديد تلك المسؤولية محظورا بموجب القانون واجب التطبيق.
- 6 بالنسبة لكل المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح في «قواعد الوساطة»، يلتزم كل من «المركز» و«الوسيط» بروح «قواعد الوساطة».

المادة الأولى

رسوم التسجيل

يجب أن يكون كل طلب يُقدم بموجب «قواعد الوساطة» مصحوباً برسوم التسجيل وقدرها 2,000 دولار أمريكي. وتكون رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد ويجب أن تودع كدفعة مقدمة لحساب الطرف أو الأطراف التي تقدمت «بطلب الوساطة».

المادة الثانية

النفقات الإدارية

1 يجب أن يحدد «المركز» وفقاً لسلطته التقديرية النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية بحسب المهام التي يضطلع بها «المركز» والتي لن تتجاوز عادة ما يلي:

5,000	إذا كانت قيمة المنازعة تصل إلى وتشمل
دولار أمريكي	200,000 دولار أمريكي
10,000	إذا كانت قيمة المنازعة بين 200,001 دولار
دولار أمريكي	أمريكي و2,000,000 دولار أمريكي
15,000	إذا كانت قيمة المنازعة بين 2,000,001 دولار
دولار أمريكي	أمريكي و10,000,000 دولار أمريكي
20,000	إذا كانت قيمة المنازعة بين 10,000,001 دولار
دولار أمريكي	أمريكي و50,000,000 دولار أمريكي
25,000	إذا كانت قيمة المنازعة بين 50,000,001 دولار
دولار أمريكي	أمريكي و100,000,000 دولار أمريكي
30,000	إذا كانت قيمة المنازعة أكثر من
دولار أمريكي	100,000,000 دولار أمريكي

2 إذا لم تكن قيمة المنازعة محددة يجوز «للمركز» أن يحدد النفقات الإدارية وفقاً لسلطته التقديرية مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملابسات بالدعوى، بما في ذلك المؤشرات الدالة على قيمة المنازعة، إلا أن هذه النفقات لن تتجاوز عادة 20,000 دولار أمريكي.

3 في الظروف الاستثنائية يجوز «للمركز» تحديد النفقات الإدارية بمبلغ أعلى من المبلغ الذي سينتج عن تطبيق جدول الحساب المذكور أعلاه، شريطة أن يقوم بإبلاغ الأطراف مسبقاً بوجود مثل هذا الاحتمال ولن يتجاوز هذا المبلغ عادة الحد الأقصى لمبلغ النفقات الإدارية الوارد في الجدول.

4 يجوز «للمركز» أن يطلب تسديد نفقات إدارية بالإضافة إلى تلك النفقات الواردة في الجدول المفصل في البند (1) من المادة الثانية من هذا الملحق كشرط لتعليق «الإجراءات» بناء على طلب جميع الأطراف أو أحدهم مع قبول الآخر لذلك. يجب عادةً ألا تتجاوز نفقات هذا التعليق 1,000 دولار أمريكي في السنة لكل طرف.

المادة الثالثة

مصاريف وأتعاب الوسيط

1 ما لم يتفق الأطراف والوسيط على خلاف ذلك، يتم حساب أتعاب «الوسيط» استناداً إلى الوقت الذي قضاه في الإجراءات على نحو معقول. تحدد هذه الأتعاب على أساس السعر للساعة الواحدة والذي يقوم «المركز» بتحديدده عند تعيين أو تأكيد «الوسيط» وبعد التشاور مع «الوسيط» والأطراف. يجب أن يكون سعر الساعة ذو قيمة معقولة ويحدد على ضوء مدى تعقيد المنازعة وأية ظروف أخرى ذات صلة.

2 إذا اتفق الأطراف و«الوسيط»، يمكن «للمركز» أن يحدد أتعاب «الوسيط» على أساس مبلغ ثابت مقطوع لكامل الإجراءات بدلاً من تحديدها بالساعة، يجب أن تكون هذه الأتعاب الثابتة المقطوعة معقولة وتحدّد على ضوء مدى تعقيد المنازعة ومقدار العمل الذي يتوقع كل من الأطراف و«الوسيط» أنه مطلوب من «الوسيط» وأية ظروف أخرى ذات صلة. ويجوز «للمركز» وفقاً لسلطته التقديرية زيادة أو تخفيض الأتعاب الثابتة المقطوعة بمقتضى طلب مسبب يقدمه أحد الأطراف أو «الوسيط». يدعو «المركز» جميع الأطراف و«الوسيط» إلى تقديم ملاحظاتهم قبل زيادة أو تخفيض الأتعاب الثابتة المقطوعة.

3 يحدد «المركز» مبلغ النفقات المعقولة «للسيطر».

4 يحدد «المركز» بصفة حصرية أتعاب ونفقات «الوسيط» على النحو الذي تقتضيه «قواعد الوساطة». لا تسمح «قواعد الوساطة» بترتيبات منفصلة بين الأطراف و«الوسيط» فيما يخص الأتعاب.

المادة الرابعة

سابقة اللجوء إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية

إذا سُبقت الوساطة بتقديم طلب تحكيم وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية فيما يخص نفس الأطراف ونفس المنازعة أو أجزاء منها، يُرحل رسم التسجيل المدفوع لإجراءات التحكيم إلى حساب النفقات الإدارية للوساطة إذا كان مجموع النفقات الإدارية المدفوعة فيما يتعلق بالتحكيم يتجاوز مبلغ 7,500 دولار أمريكي.

المادة الخامسة

العملة وضريبة القيمة المضافة والنطاق

- 1 تسدد كافة المبالغ التي يحددها «المركز» أو التي تُحدد وفقاً لأي ملحق «لقواعد الوساطة» بالدولار الأمريكي ما لم يمنع القانون ذلك، وفي هذه الحالة يجوز لغرفة التجارة الدولية تطبيق جدول مختلف وترتيبات مختلفة للدفع بعملة أخرى.
- 2 لا تشمل المبالغ المدفوعة «للوسيط» أي ضريبة محتملة على القيمة المضافة أو أي ضرائب أو رسوم أخرى تكون مفروضة على أتعاب «الوسيط». يلتزم الأطراف بتسديد هذه الضرائب أو الرسوم؛ غير أن مسألة استرداد هذه الضرائب أو الرسوم تبقى من المسائل الخالصة المتروكة «للوسيط» والأطراف.
- 3 يجوز أن تخضع أي نفقات إدارية لغرفة التجارة الدولية لضريبة القيمة المضافة أو رسوم أخرى مماثلة وفقاً للمعدل السائد.
- 4 تُطبق النصوص سالفه الذكر المتعلقة بالمصاريف الخاصة بالإجراءات اعتباراً من غرة يناير (كانون الثاني) 2014 فيما يتعلق بجميع الإجراءات التي بدأت في هذا التاريخ أو بعده وفقاً «لقواعد الوساطة» أو لقواعد التسوية الودية للمنازعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

المادة السادسة

غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين

أي طلب يقدم إلى غرفة التجارة الدولية للعمل كسلطة تعيين لوسيط سوف يُعامل وفقاً لقواعد تعيين الخبراء والمحايدين الخاصة بغرفة التجارة الدولية ويرفق الطلب برسوم تسجيل غير قابلة للاسترداد وقدرها 2,000 دولار أمريكي لكل وسيط. لا يجوز التعامل مع أي طلب إلا إذا كان مصحوباً بأي برسوم التسجيل المذكورة. يجوز لغرفة التجارة الدولية وفق تقديرها تحديد المصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية مقابل أي خدمات إضافية، ويجب أن تكون هذه المصاريف الإدارية متناسبة مع الخدمات المقدمة وألا تتعدى عادةً مبلغ 10,000 دولار أمريكي كحد أقصى.

شروط الوساطة



يجب على الأطراف الراغبين في تفعيل الإجراءات بموجب قواعد وساطة غرفة التجارة الدولية اختيار أحد الشروط المدرجة أدناه، التي تغطي حالات واحتياجات مختلفة. للأطراف الحرية في تعديل البند الذي وقع عليه الاختيار مع ما يتماشى وظروفهم الخاصة. فعلى سبيل المثال، يجوز لهم - إن رغبوا في ذلك - تحديد استخدام إجراء تسوية غير الوساطة. كما قد يرغبون في اشتراط لغة ومكان إجراءات الوساطة و/ أو التحكيم.

تهدف الملاحظات المذكورة أسفل كل شرط إلى مساعدة الأطراف على اختيار الشرط الذي يفي بمتطلباتهم المحددة على أفضل وجه.

في جميع الأحوال، يجب على الأطراف الحرص على تجنب أي غموض في صياغته. فصيغة الشرط بطريقة غير واضحة ستؤدي إلى الشك والتأخير كما يمكن أن تعيق أو حتى تقوض عملية تسوية المنازعة.

يتعين على الأطراف عند إدراج أي من هذه الشروط أن يأخذوا بعين الاعتبار كل العوامل التي قد تؤثر على قابلية الشرط للتنفيذ بموجب القانون واجب التطبيق.

الشرط (أ): خيار لاستخدام قواعد وساطة غرفة التجارة الدولية

«يجوز للأطراف في أي وقت ودون الإخلال بأي إجراءات أخرى أن يسعوا لتسوية أية منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.»

ملاحظات: بإدراجهم لهذا الشرط، يقر الأطراف أنه بإمكانهم في أي وقت اللجوء إلى إجراءات بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. لا يلزم هذا الشرط الأطراف بفعل أي شيء ولكنه موجود لغرض تذكيرهم بإمكانية اللجوء في أي وقت إلى الوساطة أو إلى أي إجراء تسوية آخر. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن أن يكون أساساً لاقتراح الوساطة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر. يجوز أيضاً أن يطلب طرف أو أكثر من المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية تقديم المساعدة في هذه العملية.

الشرط (ب): الالتزام بالنظر في اللجوء إلى قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية

«كل منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، يوافق الأطراف على القيام أولاً بمناقشة ودراسة إحالة المنازعة للتسوية وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.»

ملاحظات: يتقدم هذا الشرط خطوة أبعد من الشرط (أ) بحيث أنه يلزم الأطراف عند نشوب منازعة بأن يناقشوا ويدرسوا سوياً مسألة إحالتها إلى الإجراءات التي تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. يمكن أن يطلب طرف واحد أو أكثر من المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية تقديم المساعدة في هذه العملية.

قد يكون هذا الشرط مناسباً إذا لم تكن للأطراف رغبة ابتداءً في الالتزام بإحالة المنازعات إلى الإجراءات التي تُطبق فيها «قواعد الوساطة» ولكنهم يفضلون الحفاظ على المرونة بشأن إمكانية اللجوء إلى الوساطة في محاولة لتسوية المنازعات.

الشرط (ج): الالتزام بإحالة المنازعات للتسوية طبقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية مع إجازة اللجوء إلى إجراءات تحكيم بصفة موازية إذا اقتضى الأمر ذلك.

(س) «كل منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، يوافق الأطراف على القيام أولاً بإحالة المنازعة للتسوية من خلال إجراءات تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.» لا يمنع بدء إجراءات وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية أي طرف من بدء إجراءات تحكيم وفقاً للشرط الفرعي (ص) المذكور أدناه.

(ص) «يتم تسوية جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به نهائياً بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية من خلال محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً «للقواعد» المذكورة.»

ملاحظات: ينشأ هذا الشرط التزاماً بإحالة المنازعات إلى الإجراءات التي تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. هو مصمم لضمان محاولة الأطراف تسوية ما ينشأ من منازعات بينهم باستخدام إجراءات تُطبق فيها «قواعد الوساطة».

يبدو جلياً من هذا الشرط أيضاً أن الأطراف لا تحتاج إلى الانتهاء من الإجراءات التي تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية أو الانتظار فترة زمنية متفق عليها قبل البدء في إجراءات التحكيم. هذا هو أيضاً الوضع الافتراضي الذي نص عليه البند (2) من المادة العاشرة من «قواعد الوساطة».

ينص هذا الشرط على استخدام تحكيم غرفة التجارة الدولية كوسيلة نهائية لتقرير المنازعة. إذا رغب الأطراف يمكن تكيف هذا الشرط لينص بدلاً من ذلك على شكل مختلف من أشكال التحكيم أو على إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى مماثلة.

الشرط (د): الالتزام بإحالة المنازعات للتسوية طبقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية، يليها التحكيم إذا اقتضى الأمر

«كل منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، يوافق الأطراف على القيام أولاً بإحالة المنازعة للتسوية من خلال إجراءات تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. إذا لم تتم تسوية المنازعة وفقاً «للقواعد» المذكورة خلال الخمسة والأربعين [45] يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب الوساطة أو خلال أية مدة أخرى يتفق عليها الأطراف كتابةً، تتم تسوية هذه المنازعة نهائياً بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من خلال محكم أو أكثر يتم تعيينهم وفقاً «لقواعد التحكيم» المذكورة.»

ملاحظات: مثل الشرط (ج)، ينشأ هذا الشرط التزاماً بإحالة المنازعة للتسوية بموجب إجراءات تُطبق فيها قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

لكن على عكس الشرط (ج)، ينص هذا الشرط على أنه لا يجوز البدء في إجراءات التحكيم سوى بعد انقضاء فترة زمنية متفق عليها تجري بعد تقديم طلب وساطة. الفترة الزمنية المقترحة في الشرط النموذجي هي خمسة وأربعين [45] يوماً، ولكن ينبغي على الأطراف تحديد الفترة التي يرونها مناسبة بالنسبة للعقد المعني.

يغير الشرط (د) الوضع الافتراضي المنصوص عليه في البند (2) من المادة العاشرة من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية بحيث يسمح ببدء إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة بالتوازي مع إجراءات قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

مثل الشرط (ج)، ينص الشرط (د) على أن تحكيم غرفة التجارة الدولية يمكن أن يُستخدم كوسيلة للتقرير النهائي بشأن المنازعة. إذا رغب الأطراف يمكن تكييف هذا الشرط لينص بدلاً من ذلك على شكل مختلف من أشكال التحكيم أو على إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى مماثلة.

مسائل محددة متعلقة بأحكام المحكم الطارئ

ينبغي أن يحدد الأطراف ما إذا كانوا يرغبون في اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» بموجب الشرطين (ج) و(د).

الشرطان (ج) و(د)

إذا رغب الأطراف في استبعاد أي لجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» فينبغي إضافة العبارة التالية إلى الشرط (ج) أو (د) حسب الحالة: «لا تنطبق» «أحكام المحكم الطارئ».

الشرط (د)

1 إذا رغب الأطراف في اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» و رغبوا صراحة بأن يتم ذلك قبل مضي مدة الخمسة والأربعين يوماً أو مدة أخرى متفق عليها بعد تقديم «طلب الوساطة» فينبغي أن تضاف العبارة التالية إلى الشرط (د):

«لا يجب أن يحول شرط انتظار مرور خمسة وأربعين [45] يوماً أو مدة أخرى متفق عليها بعد تقديم «طلب وساطة» قبل إحالة المنازعة إلى التحكيم دون تمكين الأطراف من طلب اتخاذ «تدابير مستعجلة» وفقاً «لأحكام المحكم الطارئ» المدرجة في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، وذلك قبل مضي مدة الخمسة والأربعين [45] يوماً أو مدة أخرى متفق عليها.»

2 إذا رغب الأطراف في اللجوء إلى «أحكام المحكم الطارئ» ولكن فقط بعد مضي مدة الخمسة والأربعين يوماً أو مدة أخرى متفق عليها بعد تقديم «طلب الوساطة» فينبغي أن تضاف العبارة التالية إلى الشرط (د) :

«يجب ألا يكون للأطراف الحق في طلب اتخاذ «تدابير مستعجلة» وفقاً «لأحكام المحكم الطارئ» المدرجة في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية قبل مضي مدة الخمسة والأربعين [45] يوماً أو مدة أخرى متفق عليها بعد تقديم «طلب وساطة».

المحكمة الدولية للتحكيم التابعة

لغرفة التجارة الدولية

www.iccarbitration.org

arb@iccwbo.org

الهاتف: +33 (0) 1 49 53 29 05

الفاكس: +33 (0) 1 49 53 29 33

المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات

التابع لغرفة التجارة الدولية

www.iccadr.org

adr@iccwbo.org

الهاتف: +33 (0) 1 49 53 30 52

الفاكس: +33 (0) 1 49 53 30 49

